الآراء الفقهية
للإمام معاوية بن قرة المزني

د.إبراهيم محمود عباس
الجامعة الإسلامية / بغداد / كلية الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد الله الأعز الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ،والصلاة والسلام على النبي المعظم محمد هو أكرم من أوفى بالذمم ،أرسله الله رحمة للعالمين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ،وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وتابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

ان الأمة الإسلامية قد أنجبت –على مر الأزمنة والعصور – علماء أفذاذا برزوا في مختلف فنون العلم وفي الفقه الإسلامي على وجه الخصوص فقدموا للأمة الإسلامية ثروة فقهية عظيمة تفتخر بها في شتى العصور وعلى رأس هولاء العلماء الأعلام أصحاب النبي الكرام (رضوان الله عليهم) اذ اقتسبوا من النبي الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ونهلوا من هديه ما جعلهم سراجا يستنير به المسلمون ،وانتفع بعلومهم من جاء بعدهم من تابعيهم فتتلمذوا على أيديهم ونهلوا من علومهم الشريفة فكانوا بحق صفوة هذه الأمة وقادتها ونجوم هدايتها ،وكان التابعون نعم الوعاء الذي حفظ لهذه الأمة الشريعة الغراء وعلى أيدي هولاء التابعين تتلمذ أتباعهم فحفظوا بذلك ثروة المسلمين العلمية من الضياع،وقد حصل خلاف بين فقهاء سلفنا الصالح في الأمور الجزئية التي هي في متنازع الأنظار وهو أمر طبيعي كان هدفهم الوصول الى الحق والقول الصحيح .

وحينما أردت الاختيار برزت لي شخصية الإمام الجليل معاوية بن قرة المزني وهو قمة من قمم العلم برز في علوم كثيرة منها الفقه والتفسير والحديث وغيرها.

فجمعت ما أستطيع من مسائله الفقهية ولا ادعي أني أحطت بها لان ذلك يحتاج إلى أكثر من هذه الصفحات القليلة،ولكن أردت أن أبين ما نقل عنه من ارآء فقهية – على قلتها- واحصرها جامعا إياها في بحث مستقل من خلال ما يسره الله تعالى من مصادر في التفسير ، وشروح الحديث ، والفقه.

وقد جعلت بحثي هذا على مبحثين :

المبحث الأول ضمنته تعريفا بالإمام معاوية بن قرة .

والمبحث الثاني ضمنته المسائل الفقهية الواردة عن الإمام.

وكان مسلكي في هذه البحث أني ابدأ أولا بذكر رأي الإمام معاوية في المسألة ثم أعقبها بذكر أسماء العلماء الذين سبقوه من الصحابة ﷺ والتابعين وغيرهم ، والذين ذهبوا الى هذا الراي من الذين جاءوا من بعده ، مع الاستدلال لرأيه بدليل او أكثر ثم أورد النقاش حول الدليل ما أمكنني من الإطلاع على أدلتهم وأدلة المخالفين .

اما الخاتمة فقد جاءت لتسجيل أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال دراستي لشخصية الإمام معاوية بن قرة .

واختم أخيرا بالشكر الى كل من مدَّ لي يد المساعدة أثناء إعداد هذه البحث بمشورة او توجيه او إعارة كتاب او دعاء بالتوفيق او مراجعة لما كتبت شكر الله ﷻ مساعيهم ووفقهم الى كل خير .

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١).

المبحث الأول

حياة الإمام معاوية بن قرة المزني

تمهيد

بعد طول بحث وعناء كبير لم أجد عن حياة الإمام معاوية بن قرة إلا النزر اليسير وهو ما أثبته في هذه الورقة ٠

أولا : إسمه .

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب بن عبيد بن سواءة بن سارية ابن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة ([٢]).

ثانيا : ولادته .

ولد الإمام معاوية بن قرة يوم الجمل وكان يوم الجمل في سنة ثلاثٍ وثلاثين من الهجرة وهذا لا خلاف فيه([٣]).

ثالثا : كنيته .

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام معاوية على أن كنيته ، أبو إياس ، وليس له كنية أخرى([٤]).

---

(١) سورة البقرة : من الآية/٢٨٦ .

[٢] - ينظر: الطبقات الكبرى ج٧/ص٣٢، ،سير أعلام النبلاء ج٥/ص١٥٤الاستيعاب ج٣/ص١٢٨٠،تاريخ مدينة دمشق ج٥٩/ص٢٦٢، المنتظم ج٦/ص٢٢٢ ، تاريخ الإسلام ج٧/ص٤٧٢.

[٣] - المصادر نفسها.

[٤] - المصادر السابقة ،وينظر: صفة الصفوة ج٣/ص٢٥٧، الثقات ج٥/ص٤١٢.

رابعا :لقبه.

لقب الإمام معاوية بالمزني نسبة الى مزينة ، ومزينة امرأة وهي أم أوس وعثمان ابني أد بن طابخة بن إلياس وإليها ينسبون وبعض أهل العلم يقول مزينة بن عمرو بن أد([١]).

خامسا :أسرته:

اولا- والده.

قرة بن إياس بن رئاب المزنى سكن البصرة وداره بها بحضرة العوقة لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة وهو جد إياس بن معاوية بن قرة الحكيم الذكى قاضى البصرة ويقال له قرة بن الأعز ولقد روىعن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه أتى النبى ﷺ وقد حلب وصر وقرة هذا قتلته الأزارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عبيس بن كريز القرشى العبشمى خرج فى زمن معاوية فى نحو من عشرين ألفا يقاتلون الأزارقة ومعه أخوه مسلم بن عبيس ابن كريز وهما ابنا عم عبد الله بن عامر بن كريز وكان فى العسكر قرة بن إياس المزنى وابنه معاوية بن قرة وقتل قرة فى ذلك اليوم وقتل عبد الرحمن بن عبيس وأخوه مسلم قتل عبد الرحمن نافع بن الأزرق وقتل يومئذ معاوية بن قرة قاتل أبيه وكان عبد الرحمن بن عبيس قد استعمله عثمان رضى الله عنه على كرمان([٢]).

ثانيا-ولده.

أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سوأة بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة المزني وهو اللسن البليغ والألمعي المصيب والمعدود مثلا في الذكاء والفطنة ورأسا لأهل الفصاحة والرجاحة كان صادق الظن لطيفا في الأمور مشهورا بفرط الذكاء وبه يضرب المثل في الذكاء وإياه عني الحريري في المقامات بقوله في المقامة السابعة فإذا ألمعيتي المعية ابن عباس وفراستي فراسة إياس وكان عمر بن عبد العزيز قد ولاه قضاء البصرة وكان لإياس جد أبيه صحبة مع رسول الله ﷺ كما تقدم وقيل لمعاوية بن قرة والد إياس كيف ابنك لك فقال نعم الابن كفاني أمر دناياي وفرغني لآخرتي ،وكان إياس أحد العقلاء الفضلاء الدهاة([٣]).

ولم اعثر من ذريته غير ولده إياس،ولم أجد شيئا عن زوجته ،وأمه ،وأخوته فيما توفرت لي من مصادر.

سابعا:طبقته.

---

[١] - ينظر: اسد الغابة ج١/ص٢٣٣، تاريخ مدينة دمشق ج٥٩/ص٢٦٢.

[٢] -ينظر: لاستيعاب ج٣/ص١٢٨٠، الطبقات الكبرى ج٧/ص٣٢، اسد الغابة ج٤/ص٤٢٣.

[٣] -المصادر نفسها، و ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج١/ص٢٤٧

لا خلاف بين العلماء في ان الامام معاوية من التابعين لانه رأى الصحابة الكرام وسمع منهم واخذ عنهم ـ كما سياتي ـ بل ذكر ذلك بقوله أدركت سبعين رجلا من أصحاب محمد ﷺ لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئا مما أنتم فيه إلا الأذان([1]).

ولكن اختلف في ترتيب طبقته بناء على اختلافهم في ترتيب الطبقات، فقد ذكره الذهبي وابن حجر في الطبقة الثالثة من التابعين([2])،وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين([3]) .

ثامنا:آرائه التفسيرية.

لقد كان للامام معاوية الإطلاع الواسع والفهم الدقيق لآيات القران الكريم وقد روى عن الإمام معاوية بعض الروايات في التفسير ومنها:-

١- أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاوية بن قرة قال كان الناس يتأولون هذه الآية {وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ }([4]) اتقوا لا أعذبكم بذنوبكم في النار التي أعددتها للكافرين([5]) .

٢- وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة {وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ }([6]) قال حاذقين([7]).

٣- وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال كن نساء الجاهلية يلبسن الخلاخيل الصم فانزل الله هذه الآية {لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}([8])([9]).
زِينَتِهِنَّ}([8])([9]).

٤- وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة ان دعارا من دعار أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل فينظرون النساء ويغمزونهن وكانوا لا يفعلون ذلك بالحرائر انما يفعلون ذلك بالإماء فانزل الله هذه الآية {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}([10])([11]).

٥- وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة رضي الله عنه قال إن البقعة التي يصلي عليها المؤمن تبكي عليه إذا مات وبحذائها من السماء ثم قرأ {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاء وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ}([12])([13]).

---

[1] - ينظر: المنتظم ج٦/ص٢٢٢
[2] - ينظر: سير أعلام النبلاء ج٥/ص١٥٤، تهذيب التهذيب ج١٠/ص١٩٥
[3] - ينظر: الطبقات الكبرى ج٧/ص٣٢.
[4] - سورة آل عمران/الاية١٣١.
[5] - الدر المنثور ج٢/ص٣١٤
[6] - سورة الشعراء /الاية١٣١.
[7] - الدر المنثور ج٦/ص٣١٥.
[8] - سورة النور/الاية٣١.
[9] - الدر المنثور ج٦/ص١٨٦.
[10] - سورة الأحزاب/الاية ٥٩.
[11] - الدر المنثور ج٦/ص٦٦٠..
[12] - سورة الدخان/الاية ٢٩.
[13] - الدر المنثور ج٧/ص٤١٢.

٦- عن معاوية بن قرة قال في قوله تعالى {هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ }([١])قال الجزاء به في الآخرة([٢]).
٧- قوله تعالى{ وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}([٣]) قال معاوية بن قرة ليس هم من أهل الزكاة([٤]).
٨- قوله تعالى{ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ}([٥])قال معاوية في معنى النون: أنه لوح من نور([٦]).
٩- قوله تعالى{ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً} ([٧]) قال معاوية بن قرة عوّدوا نساءكم فإنهن سفيهات إن أطعت المرأة أهلكتك ([٨]).
١٠- أبو عوانة عن معاوية بن قرة أنه حدث القوم فقرأ هذه الآية{إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا}([٩])فقال أتدرون ما ناشئة الليل قال قيام الليل([١٠]).

١١- عن معاوية بن قرة قال ما يسرني بهذه الآية الدنيا وما فيها قول الله عز وجل { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ }([١١]). الآية ألا ترى أنه ليس فيهم خير([١٢]).

١٢- قال معاوية في قوله تعالى{ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} ([١٣]).كل شيء فرض الله عليك فالعلانية فيه أفضل([١٤]).

اما من أقواله وحكمته فمنها:-

١- عن الحجاج الأسود قال سمعت معاوية بن قرة يقول اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم يعملون بطاعتك فرضيت عنهم اللهم كما أصلحتهم ورزقتهم فرضيت عنهم فارزقنا أن نعمل بطاعتك وارض عنا([١٥]).
٢- عن جعفر بن عبد الله قال قال لي معاوية بن قرة يوما كنا لا نحمد ذا فضل لا يفضل عليه فضله فصرنا اليوم نحمد ذا شر لا يفضل عنه شره ثم قال لي لا تطلب من الناس اليوم الخير اطلب منهم كف الأذى فمن كف أذاه عنك اليوم فهو بمنزلة من كان يعطيك الجوائز([١٦]).

---

[١] - سورة البقرة/الاية ٢١٠.
[٢] - تفسير ابن أبي حاتم ج٥/ص١٤٩٤
[٣] - سورة فصلت/الاية ٧.
[٤] - تفسير ابن كثير ج٤/ص٩٣.
[٥] - سورة القلم/الاية١.
[٦] - زاد المسير ج٨/ص٣٢٧.
[٧] - سورة النساء/الاية٥.
[٨] - تفسير الثعلبي ج٣/ص٢٥١ .
[٩] - سورة المزمل/الاية٦.
[١٠] - التهجد وقيام الليل ج١/ص٣٩١.
[١١] - سورة المدثر/الاية٤٢.
[١٢] - سورة البقرة/الاية٢٧١.
[١٣] - الدر المنثور ج٢/ص٧٨.
[١٤] - الحلم ج١/ص٥١.
[١٥] - تاريخ مدينة دمشق ج٥٩/ص٢٧٠ .
[١٦] - المصدر نفسه.

٣- عن عون بن معمر عن معاوية بن قرة قال أشد الناس حسابا يوم القيامة الصحيح الفارغ([١]).
٤- عن عون بن موسى قال سمعت معاوية بن قرة يقول بكاء العمل أحب إلي من بكاء العين([٢]).
٥- عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن معاوية بن قرة أنه جلس ورجل من التابعين وتذاكرا فقال أحدهما أني لأرجو وقال أبو القاسم أرجو وأخاف وقال الآخر إنه من رجا شيئا طلبه وإنه من خاف شيئا هرب منه وما حسب امرىء يرجو شيئا لا يطلبه وما حسب امرىء يخاف شيئا لا يهرب منه([٣]).
٦- عن عون بن موسى البصري قال سمعت معاوية بن قرة يقول أن لا يكون في نفاق أحب إلي من الدنيا وما فيها كان عمر يخشاه وآمنه أنا([٤]).
٧- عن شبيب بن مهران قال قال معاوية بن قرة جالسوا وجوه الناس فإنهم أحلم وأعقل من غيرهم([٥]).
٨- عن يونس بن عبيد قال سمعت معاوية بن قرة يقول لقد أتى علينا زمان وما أحد يموت على الإسلام إلا ظننا أنه من أهل الجنة حتى إذا كان الآن خلطتم علينا([٦]). علينا([٦]).
٩- عن عبيد الله بن ميمون قال سمعت معاوية بن قرة يقول إن الله يرزق العبد رزق شهر في يوم واحد فإن أصلحه أصلح الله على يديه وعاش هو وعياله بقية شهرهم في خير وإن هو أفسده أفسد الله تعالى عليه وعاش هو وعياله بقية شهرهم بشر([٧]).
١٠-عن خليد بن دعلج قال سمعت معاوية بن قرة يقول إن القوم ليحجون ويعتمرون ويجاهدون ويصومون ويقومون وما يعطون يوم القيامة إلا على قدر عقولهم([٨]). عقولهم([٨]).
١١-عن عون بن موسى قال حدثنا معاوية بن قرة قال كنا عند الحسن فتذاكرنا أي العمل أفضل فكلهم اتفقوا على قيام الليل فقلت أنا ترك المحارم فانتبه لها الحسن فقال تم الأمر تم الأمر([٩]).
١٢-عن سوادة بن حباب التميمي قال سمعت معاوية بن قرة المزني يقول من لم يكتب العلم فلا تعد علمه علما([١٠]).
١٣-عن علي بن المبارك عن معاوية بن قرة قال مكتوب في الحكمة لا تجالس بحلمك السفهاء ولا تجالس بسفهك الحكماء([١]).

---

[١] - تاريخ مدينة دمشق ج٥٩/ص٢٧١.
[٢] - المصدر نفسه..
[٣] - المصدر السابق.
[٤] - تاريخ مدينة دمشق ج٥٩/ص٢٧١.
[٥] - تاريخ مدينة دمشق ج٥٩/ص٢٧٣.
[٦] - المصدر نفسه.
[٧] - المنتظم ج٦/ص٢٢٢.
[٨] - صفة الصفوة ج٣/ص٢٥٨.
[٩] - المصدر نفسه.
[١٠] - تقييد العلم للخطيب البغدادي ج١/ص١٠٩.

١٤-عن زياد بن عبد الله السعدي سمعت معاوية بن قرة يقول من لبس ثوبا جديدا فقال بسم الله والحمد لله غفر له وسمعته يقول من أكل طعاما فقال بسم الله والحمد لله غفر له ومن شرب فقال بسم الله والحمد لله غفر له([٢]).
١٥-عن شعبة قال سمعت معاوية بن قرة قال لو قلت للأقطع فلان الأقطع كانت غيبة قال فذكرت ذلك لأبي إسحاق فقال صدق([٣]).
١٦-عن شعيب بن مهران قال قال معاوية بن قرة جالسوا وجوه الناس فإنهم أحلم وأعقل من غيرهم([٤]).
١٧-عن معاوية بن قرة نظرنا في المودة والإخاء فلم نجد أثبت مودة من ذي أصل([٥]).
١٨-وقال معاوية بن قرة أفضل الناس عند الله أسلمهم صدرا وأقلهم غيبة([٦]).

ثامنا:شيوخه.

للإمام معاوية بن قرة الكثيرمن أكبر من أكابر العلماء والفقهاء ولا سيما الصحابة الكرام (رض الله عنهم)ولقد تتلمذا عليهم وكان يقول لقيت ثلاثين صحابيا([٧])،وكذلك من التابعين فقد تفقه على أيديهم وتخرج منهم ،ودرس فنون العلم على أيديهم ،ومنهم:

١-أبو كنانة القرشي سمع أبا موسى روى عنه زياد الجصاص وأبو إياس([٨]).
٢-أنس بن مالك بن النضر/أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني خادم رسول الله ﷺ وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي ﷺ منذ هاجر الى ان مات ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي طائفة وعمر دهرا وكان آخر الصحابة موتا([٩]).
٣- عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري صحابي شهد الحديبية مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين([١٠]).
٤- عامر بن عبد الله بن قيس هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أبو نعيم مات سنة أربع ومائة([١١]).
٥-عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة هو مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه إذ قال النووي إنه أصح([١٢]).

---

[١] - الحلم ج١/ص٥١.
[٢] - الشكر ج١/ص٢١.
[٣] - الصمت وآداب اللسان ج١/ص٣١٢.
[٤] - العقل وفضله ج١/ص٣١.
[٥] - الإخوان ج١/ص١٠٨.
[٦] - الحلم ج١/ص٥١.
[٧] - ينظر: العبر في خبر من غبر ج١/ص١٤١.
[٨] -ينظر: الكنى ج١/ص٦٤، الجرح والتعديل ج٩/ص٤٣٠.
[٩] -ينظر: تذكرة الحفاظ ج١/ص٤٤مشاهير علماء الأمصار ج١/ص٣٧.
[١٠] -ينظر: تقريب التهذيب ج١/ص٢٨٩ الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٦٠٩.
[١١] -ينظر: التاريخ الكبير ج٦/ص٤٤٧، الجرح والتعديل ج٤/ص٤٨.
[١٢] -ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٣١٦ اسد الغابة ج٣/ص٤٧٥.

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها([١]).
٧- عبيد بن عمير بن قتادة بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي من كنانة من أفاضل أهل مكة كنيته أبو عاصم وكان قاضيا لابن الزبير يروى عن بن عمر وأبي ذر روى عنه الناس مات قبل بن عمر سنة ثمان وستين يقارب موته موت بن عباس([٢]).
٨- قرة بن إياس([٣]).
٩- معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عذرة بن عمرو بن أد بن طابخة بن الياس يكنى أبا علي له دار بالبصرة مات في إمرة بن زياد بعد الستين([٤]).
١٠- عمرو بن النعمان بن مقرن المزني من سادات التابعين وقراء أهل البصرة مات قبل مصعب بن الزبير([٥]).
١١- كنية عبد الله بن المغفل المشهور بها أبو سعيد وهو عبد الله بن مغفل بن عبدنهم الصحابي ولم اعثر على ترجمت له([٦]).

تاسعا:تلاميذه.

تتلمذ على الامام أبو إياس الكثير من طلبة العلم ،وذكرت لكل واحد منهم ترجمة موجزة ومختصرة ،ومنهم:-

١- بسطام بن مسلم بن نمير العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بصري ثقة من السابعة([٧]).
٢- ثابت بن أسلم البناني البصري أبو محمد يروى عن بن عمر وابن الزبير وصحب أنسا أربعين سنة وكان من أعبد أهل البصرة([٨]).
٣- خالد بن أبي كريمة الأصبهاني أبو عبد الرحمن الإسكاف نزيل الكوفة صدوق يخطىء ويرسل من السادسة([٩]).
٤- خالد بن ميسرة الطفاوي أبو حاتم العطار عن معاوية بن قرة وعنه معن والعقدي صدوق([١٠]).

---

[١] -ينظر: تقريب التهذيب ج١/ص٣١٥ الطبقات الكبرى ج٤/ص١٤٢.
[٢] -ينظر: الثقات ج٥/ص١٣٢ اسد الغابة ج٣/ص٥٦٤.
[٣] - لقد ترجمت له سابقا.
[٤] -ينظر: الطبقات لابن خياط ج١/ص٣٧ الطبقات الكبرى ج٧/ص١٤.
[٥] -ينظر: مشاهير علماء الأمصار ج١/ص٩٢ الاستيعاب ج٣/ص١٢٠٦.
[٦] -ينظر: الكنى والأسماء ج١/ص٢١٩.
[٧] - ينظر: معرفة الثقات ج١/ص٢٤٦،تقريب التهذيب ج١/ص١٢٢.
[٨] - ينظر: الثقات ج٤/ص٨٩، تذكرة الحفاظ ج١/ص١٢٥.
[٩] - ينظر: تقريب التهذيب ج١/ص١٩٠ معرفة الثقات ج١/ص٣٣١ .
[١٠] - ينظر: الكاشف ج١/ص٣٦٩ تقريب التهذيب ج١/ص١٩١ .

٥- خليد بن جعفر بن طريف الحنفي أبو سليمان البصري عن معاوية بن قرة وأبي نضرة وعنه شعبة وثقه ابن معين([١]).
٦- خليد بن دعلج السدوسي البصري نزل الموصل ثم بيت المقدس ضعيف من السابعة مات سنة ست وستين([٢]).
٧- الخليل بن مرة ثقة قال أحمد بن صالح ما رأيت أحدا يتكلم فيه ورأيت أحاديثه عن قتادة ويحيى بن أبي كثير صحاصا وانما استغنى عنه البصريون لأنه كان خاملا ولم أر أحدا تركه وهو ثقة([٣]).
٨- زياد بن مخراق كنيته أبو الحارث من أهل البصرة يروى عن معاوية بن قرة روى عنه إسماعيل بن علية وأهل البصرة([٤]).
٩- زيد بن الحواري العمى بصرى ضعيف الحديث ليس بشيء([٥]).
١٠- أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفي ولد بدباوند تابعي مشهور سمع كبار التابعين([٦]).
١١-سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش هو الأسدي روى عنه سهيل بن أبي صالح يقال سليمان الأعمى([٧]).
١٢- سماك بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي أحد الأعلام التابعين([٨]).
١٣- شعبة بن الحجاج بن الورد الحجة الحافظ شيخ الإسلام أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي نزيل البصرة ومحدثها([٩]).
١٤- أبو مهل عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي عن ابن سيرين ومعاوية بن قرة روى عنه الثوري وزهير([١٠]).
١٥- عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر

وبالتشيع من السادسة مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون ([١١]).
١٦- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر([١٢]).

[١] - ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج١/ص١٠٦ تقريب التهذيب ج١/ص١٩٥.
[٢] - ينظر: تقريب التهذيب ج١/ص١٩٥ التاريخ الكبير ج٣/ص١٩٩ .
[٣] - ينظر: تاريخ أسماء الثقات ج١/ص٧٩ الكاشف ج١/ص٣٧٦ .
[٤] - ينظر: الثقات ج٦/ص٣٢٩ تهذيب الكمال ج٩/ص٥٠٨.
[٥] - ينظر: التاريخ الكبير ج٣/ص٣٩٢ ،معرفة الثقات ج١/ص٣٧٧ .
[٦] - ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ج١/ص٤٨٩، المعرفة والتاريخ ج٣/ص١٣.
[٧] - ينظر: التاريخ الكبير ج٤/ص٣٧، الجرح والتعديل ج٤/ص١٤٦.
[٨] - ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج١/ص١٥٥، الأنساب ج٣/ص١٨.
[٩] - ينظر: تذكرة الحفاظ ج١/ص١٩٣، طبقات الحفاظ ج١/ص٨٩.
[١٠] - ينظر: الإكمال ج٧/ص٢٣٤،الكنى والأسماء ج٢/ص٨٣٠.
[١١] - ينظر: تقريب التهذيب ج١/ص٤٣٣، الطبقات الكبرى ج٧/ص٢٥٨.
[١٢] - ينظر: تذكرة الحفاظ ج١/ص١٢٢، مشاهير علماء الأمصار ج١/ص٩٦.

١٧- قرة بن خالد السدوسي كنيته أبو خالد من أهل البصرة وكان متقنا مات سنة أربع وخمسين ومائة([١]).
١٨- مطر الوراق وهو مطر بن طهمان مولى علباء السلمي كنيته أبو رجاء كان أصله من خراسان وكان رديء الحفظ على صلاح فيه مات سنة خمس وعشرين ومائة([٢]).
١٩- معلى بن زياد القردوسى كنيته أبو الحسن من أهل البصرة يروى عن الحسن وأبى غالب روى عنه هشام بن حسان([٣]).
٢٠- منصور بن زاذان الواسطي العابد أبو المغيرة مولى ثقيف عن أنس وأبي العالية والحسن وعنه شعبة وهشيم ثقة كبير الشأن سريع القراءة جدا مات ١٢٨([٤]).
٢١- يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي صدوق ربما أخطأ من الخامسة مات سنة ست وثلاثين([٥]).
٢٢-عبد الله بن بجير بن حمران ،أبو حمران التميمي ،لم اعثر على ترجمة له([٦]).
٢٣- سوادة بن حيان التميمي أبو عتبة يروى عن معاوية بن قرة روى عنه زيد بن الحباب وداود بن المحبر([٧]).
٢٤- عمر بن أيوب الموصلي كنيته أبو حفص يروى عن المغيرة بن زياد روى عنه العراقيون مات سنة ثمان وثمانين ومائة يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وروايته عن الثقات([٨]).

عاشرا:وفاته.

لقد اتفق الرويات في السنة التي توفى فيها الإمام معاوية وهي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة ولقد رأى الإمام في منامه ما سبق وفاته ،فقد روى بان معاوية بن قرة قدم فدخل على ابنه إياس بن معاوية فقال إن هذا اليوم ما ينبغي أن أكون فيه حيا إني رأيت في النوم كأني وأبي نستبق إلى غاية فأدركناها معا وقد بلغت من أبي اليوم فما أخرج إلا ميتا-رحمة الله عليه-([٩]).

المبحث الثاني
المسائل الفقهية
المسائل التي وردت عن الإمام معاوية بن قرة ثمان مسائل:-
المسألة الأولى:حكم اخذ الأجرة على الأذان

اختلف الفقهاء في أخذ الأجر على الأذان على أربعة مذاهب:

---

[١] - ينظر: الثقات ج٧/ص٣٤٢، طبقات الحفاظ ج١/ص٩٢.
[٢] - ينظر: مشاهير علماء الأمصار ج١/ص٩٥، تهذيب التهذيب ج١٠/ص١٥٢.
[٣] - ينظر: الثقات ج٧/ص٤٩٢، الكاشف ج٢/ص٢٨١.
[٤] - ينظر: الثقات ج٧/ص٤٧٤،الكاشف ج٢/ص٢٩٦.
[٥] - ينظر: تقريب التهذيب ج١/ص٥٨٧، تهذيب الكمال ج٣١/ص٢٠٠.
[٦] - ينظر: الثقات ج٦/ص٤٢٩، التاريخ الكبير ج٤/ص١٨٦.
[٧] - ينظر: الثقات ج٦/ص٤٢٩، التاريخ الكبير ج٤/ص١٨٦.
[٨] - ينظر: الثقات ج٨/ص٤٣٩، تقريب التهذيب ج١/ص٤١٠.
[٩] - ينظر: تاريخ مدينة دمشق ج٥٩/ص٢٧٤، العبر في خبر من غبر ج١/ص١٣٩، شذرات الذهب ج١/ص١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ج٥/ص١٥٥..

مذهب الإمام معاوية بن قرة :عدم جواز أخذ الجر على الأذان.

فقد ذكر ابن أبي شيبة عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة انه كان يقول: لا يؤذن لك إلا محتسب.([١])

والى هذا المذهب ذهب متقدمي الحنفية وهو الأصح في المذهب عند الشافعية ،والمذهب عند الحنابلة ،وهو مذهب الزيدية ، وزاد الحنفية فان لم يشترطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له شيئا كان حسنا ويطيب له .([٢])

والحجة لهم :

١- حديث عثمان بن أبي العاص(رضي الله عنه) قال : أن أخر ما عهد إلى رسول الله (ﷺ) أن أتخذ مؤذن لا يأخذ على أذانه أجرا). رواه ابن أبي شيبة ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .([٣])

٢- ما روى عن عثمان بن أبي العاص أيضا قال : قلت يا رسول الله أجعلني إمام قومي فقال:أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)رواه أبو داود ،والنسائي، والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ([٤])

وجه الدلالة :

إن الحديثين المتقدمين دلالة ظاهرة على كراهة أخذ الجرة على الأذان ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلا قال لابن عمر(رضي الله عنه) إني أحبك في الله فقال له ابن عمر إني لبغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال: نعم أنك تسأل على أذانك أجرا. ([٥])

وكذلك ما روى عن ابن مسعود(رضي الله عنه) أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القران والمقاسم والقضاء.([٦])

المذهب الثاني : أنه جائز وهو قول لبعض المالكية ،ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة . ([٧])

والحجة لهم :-

ما روي عن أبي محذورة من حديث طويل حاصله:(ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به.....) رواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي. ([٨])

اعترض على الحديث من وجهين :-

---

[١] - مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/١.

[٢] - ينظر : البحرالرائق ٢٦٨/١،روضة الطالبين١٨٨/٥،الانصاف٣٧٨/١٤،المحلى ١٨٣/٢،البحار الزخار ١٨٦/٢ .

[٣] - مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/١،والترمذي٤٠٩/١.

[٤] - أبو داود٢٠١/١ ،والنسائي٢٣/٢،المستدرك ٣١٧/١.

[٥] - ينظر : تحفة الاحوذي٥٢٨/١،المحلى١٨٦/٢.

[٦] - ينظر :تحفة الاحوذي٥٢٨/١،المحلى١٨٣/٢.

[٧] - ينظر :حاشية الخرشي ٢٣٦/١،روضة الطالبين ١٨٨/٥،الانصاف ٣٧٨/١٤.

[٨] - سنن النسائي٥/٢، وابن ماجه٧٣٤/١، وسنن البيهقي ٣٩٣/١.

أ- إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاء حين علمه الأذان وذلك قبل أسلام عثمان بن أبي العاص الراوي الحديث بالمذهب الأول ، فحديث عثمان متأخر .

ب-إنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها إن يكون من التأليف لحداثة عهده بالسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال. ([١])

أجيب :

بأن الجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن ، لان هذا الحديث لا يرد على من قال ان الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغيرة مسألة . ([٢])

المذهب الثالث: أنه جائز بشرط إن يأخذ الأجرة على الإمامة وعلى الأذان أو الإقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية . ([٣])

والحجة لهم:

لم اهتدي لهم من دليل غير قولهم ، إن من استأجر رجلا على إن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز وكان الأجر إنما وقع على الأذان الإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة . ([٤])

المذهب الرابع: انه جائز اخذ الأجرة مع الضرورة أو الحاجة وذلك بان يكون فقيرا ،فلا يجوز أخذها مع الغني وهو قول عند الحنابلة . ([٥])

والحجة لهم :

قد أستدل هذا المذهب بقوله تعالى { وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } ([٦])

وجه الدلالة:

ان الآية الكريمة تدل على ولي اليتيم كما أنه يأكل مع الفقير ويستغني مع الغني فانه كذلك المؤذن الفقير إنما اخذ أجرة الأذان لحاجته إلى ذلك ليستعين بها على طاعة الله تعالى ، فالله عز وجل بأجرة على نيته فيكون قد أكل طيبا وعمل صالحا. ([٧])

الترجيح:

وأقرب هذه الأقوال إلى الصحة من حيث الدليل والنظر، هو القول بالتحريم مطلقاً، والقول بالتحريم إلا إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة فيجوز، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- لاسيما إذا كان القول بالمنع يؤدي إلى تعطيل المساجد، وإضاعة صلاة الجماعة، كما هو الحال في بعض البلاد العربية

---

[١] - ينظر : تحفة الاحوذي ٥٢٧/١، شرح سنن النسائي للسيوطي ٦/٢ .
[٢] - ينظر :نيل الاوطار ٤٤/٢ .
[٣] - ينظر :حاشية الخرشي ٢٣٦/١،مواهب الجليل ٤٥٦/١.
[٤] - المصدرين نفسهما.
[٥] - ينظر :الإنصاف ٣٧٩/١٤،مجموع فتاوى ابن تيمية٣١٦/٢٤.
[٦] - سورة النساء آية/٦.
[٧] - ينظر: المجموع٣١٦/٢٢.

والإسلامية، بحيث لا يدفع رزق للإمام، أو يدفع مرتب رمزي لأجل الحاجة. والله تعالى اعلم ٠

المسألة الثانية:وقت صلاة الجمعة

يشترط لصحة الجمعة إن تقع ضمن وقتها ،فإذا خرج الوقت لم تقض جمعة وإنما تقضى ظهرا بالإجماع([١]).

وإنما حصل الخلاف بين الفقهاء في أول وقت دخول وقتها على مذهبين :

مذهب الإمام معاوية بن قرة :إن صلاة الجمعة تكون أول وقتها قبل إن تزول الشمس .

فقد ذكر ابن أبي شيبة عن شعبة قال:سألت معاوية بن قرة عن الصلاة قبل ان تزول الشمس يوم الجمعة فلم يرى بها بأسا([٢]).

وهو رواية عن:أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية وابن عباس(رضي الله عنهم)، وبه قال عطاء وإسحاق ([٣]).

والى هذا المذهب ذهب الحنابلة، إلا إنهم اختلفوا في المراد أول دخول الوقت على ثلاثة مذاهب:

أ- المذهب الأول :يدخل وقتها وقت صلاة العيد ،وهو مذهب أحمد قال ابن قدامة (وأول وقتها أول وقت صلاة العيد) ([٤]).

ب-المذهب الثاني :يدخل وقت الجمعة في الساعة الخامسة ([٥]).

ج-المذهب الثالث:يدخل وقتها في الساعة السادسة ،وهي بداية الزوال ،لان يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فالسادسة والسابعة هما ساعتا الزوال ([٦]).

ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز فعلها قبل الوقت نقل لنا ذلك ابن قدامة فقال (قال أكثر أهل العلم وقتها وقت الظهر الا انه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الكوع كنا نجمع مع النبي (ﷺ) إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء) ([٧]).

وهذا هو رأي الجمهور كما سيأتي بينه .

والحجة لهم :-

١- ما رواه مسلم من طريق حسن بن عيا ش عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله (ﷺ)يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس([٨]).

وجه الدلالة :

أنهم كانوا يذهبون بعد صلاة فيريحون جمالهم من السقي عند الزوال فعند ذلك :إن النبي (ﷺ)صلى بهم الجمعة قبل ذلك .

---

[١]- مغني المحتاج ٢٧٦/١.
[٢] - مصنف ابن ابي شيبة٤٨/٢
[٣] - ينظر :المغني ١٠٤/٢،المجموع ٤٣٠/٤،فتح الباري ٤٢٨/٢.
[٤] - المغني ١٠٤/٢
[٥] - الصدر نفسه.
[٦] - ينظر:الروض المربع٢٨٨/١،كشاف القناع ٢١/٢٤.
[٧] - المغني ١٠٤/٢.
[٨] - صحيح مسلم ٥٨٨/٢

أعترض عليه :-

ان الاستدلال بهذا الحديث لا يتم اذا لاحظنا رواياته الاخرى ،فقد روى النسائي وابن حبان بلفظ (كنا نصلي مع رسول الله (ﷺ) الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا ،قلت :أي الساعة قال زوال الشمس) ([١]).

فقول السائل :أية ساعة يحتمل انه أراد أية ساعة كنتم ترجعون ،كما يحتمل أية ساعة كنتم تصلون؟

وعلى الاحتمال الثاني لا يبقى في الحديث دلالة لما ذهب إليه هذا المذهب لان المعنى يكون "كنا نصلى عند الزوال ".

وحيث قد تطرق الاحتمال للدليل فقد بطل به الاستدلال على إن الاحتمال الثاني اقرب لان السائل عن الصلاة بالإضافة الى هذا فان مسلما قد بين في أحدى رواته :ان السائل هو حسن بن عياش والمجيب هو جعفر بن محمد([٢]) ،فموضع الاستدلال إذن هو من كلام جعفر لا من كلام جابر وعليه فلا يبقى فيه دليل أصلا ([٣]).

٢- ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد(ﷺ) قال :ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة في عهد النبي (ﷺ) ([٤]).

وجه الدلالة:

ان القيلولة والغذاء كان محلهما في عهدهم قبل الزوال ،وقد قال ابن قتيبة لا يسمى قائلة ولا غذاء بعد الزوال ،اذا كان الأمر كذلك فان هذا يعنى إنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ([٥]).

أعترض عليه :-

بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ،وكل ما فيه انهم لا يقيلون ولا يتغذون الا بعد الجمعة ،وهذا يدل على أنهم كانوا يؤخرون ذلك في يوم الجمعة عن الوقت المعتاد لذلك في بقية الأيام حتى لا يشغلهم ذلك عن التبكير للجمعة لأنهم ندبوا الى التبكير إليها فلو اشغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التبكير إليها ([٦]).،لأنه (ﷺ)قد حثهم على التبكير اليها كما ورد في الصحيحين([٧]) .يدل على ذلك قول ابن عمر (ﷺ):(ما كان يقيلون ولا يتغذون الا الا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها).

وصح عن انس (ﷺ)انه قال: كنا نبكر بالجمعة ،ونقيل بعد الجمعة)([٨]).

٣- ما رواه عن سلمة بن الاكوع قال :(كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيَ[٩]).

---

[١] - سنن النسائي٣/١٠٠،صحيح ابن حبان ٣٨٠/٤.
[٢] - صحيح مسلم ٥٨٨/٢.
[٣] - مسائل من الفقه المقارن ١٢٢/١-
[٤] - صحيح البخاري ٣١٨/١، صحيح مسلم ٢٨٨/٢
[٥] - المصدر السابق.
[٦] -ينظر:شرح صحيح مسلم١٤٩/٦
[٧] - صحيح البخاري ٣٠٧/١، صحيح مسلم ٥٨٦/٢
[٨] - صحيح البخاري٣٠٧/١.
[٩] -سنن ابي داود ٢٨٥/١.

وجه الدلالة :-

أنهم إذا كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل فمعنى ذلك أنهم كانوا ينتهون من الصلاة قبل زوال الشمس ،لان الشمس إذا زالت يظهر الظل([١]).

أعترض عليه :-

بأن سلمة لم يقصد نفي وجود الظل أصلا ،وإنما قصد انه لا يوجد ظل كثير يستظلون به([٢]).

وهذا لا يعنى أكثر من انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بهم بعد أول الزوال ويدل عليه رواية مسلم والنسائي فقد جاءت بلفظ ،فنرجع وما نجد للحيطان فيئا يستظل به.واخرج من ذلك رواية أخرى لمسلم (كنا نجمع مع رسول الله (ﷺ)إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء)([٣]).

٤- الإجماع :-

ان الإجماع منعقد على جوا ز صلاة الجمعة قبل الزوال وذلك لما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال ،وهولاء خلفاء كانوا يصلون بناس ولم ينكر ذلك عليهم احد ،فكان ذلك أجماعا وقد روي ذلك أيضا عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ([٤]).

أعترض عليه :بأن دعوى الإجماع غير مسلم لان أسانيد الرواية عن هولاء الصحابة ضعيفة لا تقوم بها حجة .فالرواية عن الخلفاء الراشدين قد جاءت من طريق عبد الله بن سيدن وهو مجهول ،وقال البخاري لا يتابع على حديثه([٥]).

والروية عن ابن مسعود عن طريق عبد الله بن سلمة وقد أختلط لما كبر ،والرواية عن معاوية من طريق سعيد بن سويد ،وقد ضعفه ابن عدي وقال ابن المنذر :الأسانيد عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية لا تثبت.

وقال القاضي عياض :روي في هذا أشياء عن الصحابة لا تثبت منها شيء الا ما عليه الجمهور([٦]).

المذهب الثاني :

يدخل وقت الجمعة بدخول وقت الظهر وهو زوال الشمس وهو رواية عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية وابن عباس ،واليه ذهب جمهور الفقهاء ،وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والأمامية ([٧]).

والحجة لهم :

---

[١] - مسائل من الفقه المقارن ١٢٢/١.
[٢] - صحيح مسلم ٥٨٩/٢ ،سنن النسائي١٠٠/٣.
[٣] - صحيح مسلم ٥٨٩/٢.
[٤] - ينظر :المغني ١٠٤/٢،المجموع ٤٣٠/٤.
[٥] - ينظر :الميزان الاعتدال٤٣٧/٢.
[٦] - ينظر:فتح الباري ٣٢٢/٢،شرح مسلم للنووي١٤٨/٦،المجموع ٣٨٢/٤
[٧] - شرح فتح القدير ٤٠٨/١،المبسوط ٢٤/٢،حاشية الدسوقي ٣٧٢/١،كفاية الطالب ١٨٩/١،المجموع٤٨٦/٤،نهاية المحتاج ٢٨٣/٢،المحلى٤٢/٥،بحر الزخار ١٣/٢،شرائع الاسلام ٩٣/١ .

١- ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (ﷺ):ان النبي (ﷺ):(كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) ([١]).
٢- ما رواه مسلم عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه (ﷺ)قال :(كنا نجمع مع رسول الله(ﷺ)اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء) ([٢]).
٣- قد ثبت صلاة الجمعة بعد الزوال :عن ابي بكر وعمر وعلي والنعمان بن بشير وهو أمير الكوفة وعمر بن الحريث وكان ينوب عن أمراء الكوفة في الصلاة) ([٣]).

وقال الشافعي :صلى أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال ([٤]).
٤- ما رواه الامام احمد عن ابن مسعود من حديث طويل حاصله :انه نظر الى الظل يوم الجمعة اول الزوال ،فقال ان يصب صاحبكم سنة نبيكم يخرج ألان ،فما اتم كلامه حتى خرج عمار بن يسار يقول الصلاة ،وكان عمار أمير الكوفة في عهد عمر ،وكان ابن مسعود على بيت المال ([٥]).

أعترض عليه :

ان في إسناده ضعف لان فيه رجل لم يسم . ([٦]).

أجيب :

وان كان في الحديث ضعف الا انه يعتضد بحديث انس السابق فقوله (سنة نبيكم)يدل على ان اعادة الرسول(ﷺ)كانت صلاة الجمعة بعد الزوال .

الترجيح :

والذي يبدو لي إن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من إن وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر وهو بعد الزوال هو الراجح ،حيث إن بعض الحنابلة قالوا :(إن من الأفضل ان تصلي الجمعة بعد الزوال خروجا من الخلاف ،ولأنه الوقت الذي كان(ﷺ)يصليها في أكثر أوقاتها)([٧]).

___ والله تعالى اعلم ____

[١] - صحيح البخاري ٨/٢
[٢] - صحيح مسلم٢/٥٨٩.
[٣] - صحيح البخاري ٣٠٦/١
[٤] - ينظر:المجموع ٣٨٢/٤
[٥] - مسند الإمام احمد ٤٥٩/١
[٦] - مجمع الزوئد٤٠٦/٢
[٧] - شرح منتهى الارادات٣١١/١ .

المسألة الثالثة:الإجارة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة

لقد اختلف الفقهاء في حكم الإجارة على تحفيظ القرآن وكيفية تلاوته وأحكامه، وتعليم الفقه والتفسير والحديث والعقيدة، وغيرها من علوم الشريعة الإسلامية، وأخذ المعلم الأجر على ذلك من طلاب العلم على مذهبين:

مذهب الإمام معاوية بن قرة: جواز الإجارة وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلوم الشريعة،روى ابن أبي شيبة عن شعبة عن معاوية قال إني لأرجو أن يأخذه ،الله يؤدبهم ويعلمهم([1]).

وروي هذا عن عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص، وقد رخص في أجور المعلمين جماعة من التابعين ، وإلى هذا ذهب متأخرو الحنفية وعليه الفتوى في مذهبهم، وقال المالكية بجواز الإجارة على تعليم القرآن وكراهتها على تعليم غيره من العلوم الشرعية، ومذهب الشافعية جواز الإجارة على تعليم القرآن، وأما الاستئجار على تدريس العلم فلا يجوز في مذهبهم إلا إذا عين المعلم أشخاصاً ومسائل مضبوطة من العلم يعلمها لهم، وهذا المذهب رواية عن أحمد، وإليه ذهب الظاهرية ([2]).

والحجة لهم:-

١- روي عن ابن عباس(ﷺ) قال: "إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. ([3]).

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) أنه قال: "انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟، فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٥.
[2] - رد المحتار٢٤٠/٢، البحر الرائق ٦٤/٣، منح الجليل ٤٥٠/١، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢٩٦/٢، مغنى المحتاج ٣٤٤/٢، زاد المحتاج ٣٧٩/٢، المغني ٢٣١/٣، ٥-٥٥٦، الكافي ٣٠٣/٢، المحلي ١٩٠/٨ ، عمدة القاري ٩٥/١٢.
[3] - صحيح البخاري٢١٦٦/٥.

براق حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: وما يدريك أنها رقية؟، ثم قال: قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً ([1]).

أعترض على الاستدلال بالحديثين:

أ- قال الطحاوي: إن أخذ الأجرة على الرقى وإن كان يدخل فيه بعض القرآن إلا أنه لا يستلزم جواز أخذ الأجرة على القرآن، أو تعليمه، وذلك لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضاً، فجاز لهم أخذ الأجرة عليه، وأما تعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن فهو أمر واجب، لأن في ذلك التبليغ عن الله سبحانه وتعالى، وهو لا يؤخذ عليه أجر([2]).
ب- قال ابن قدامة وبعض الحنفية: إن أخذ الجعل على الرقية لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أخذ الأجر على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والفرق بينهما: أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جُعل، والمداواة يجوز أخذ الأجرة عليها، والجَعَالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"، يعني به: الجعل في الرقية أيضاً، لأن هذا ذكر في سياق خبر الرقية ([3]).

ج- قال ابن الجوزي: يُجاب عن حديث أبي سعيد الخدري بأجوبة ثلاثة: أحدها: أن القوم الذين لدغ سيدهم كانوا كفاراً، وهؤلاء يجوز أخذ أموالهم، الثاني: أن حق الضيف واجب، وهؤلاء لم يضيفوا أصحاب رسول الله ﷺ ، الثالث: أن الرقية ليست قربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها، قال القرطبي: لا نسلم أن جواز أخذ الأجرة في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر([4])
٣- روي عن سهل الساعدي (رضي الله عنه) في شأن من أراد الزواج من امرأة جاءت تهب نفسها لرسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال لمن يريد الزواج منها: "ماذا معك من القرآن ؟، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟"، قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"، وفي رواية: "انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن"([5]).

اعترض على الاستدلال به:

أ- قال ابن قدامة: إن ثمة اختلافاً في جعل تعليم القرن صداقاً في النكاح، وليس في هذا الخبر تصريح بأن تعليم المرأة القرآن هو صداقها، وإنما قال صلى الله عليه

[1]- صحيح البخاري٢/٧٩٥
[2] - عمدة القاري ٩٦/١٢ .
[3] - المبسوط ١٥٩/٤ ، حاشية رد المختار٥٧/٦ ، المغني ٥٥٧/٥ .
[4] - ينظر: عمدة القاري ١٢-٩٦ ، نصب الراية١٣٩/٤
[5] -أخرجه الشيخان فى صحيحيهما (صحيح البخارى ٢٢/٧، صحيح مسلم ١٠٤٠/٢).

وسلم فيه: "زوجتكها على ما معك من القرآن "، فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراماً له، كما زوج أبا طلحة أم سليم رضي الله عنهما على إسلامه([١])، وهذا جائز، والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلة وصلة، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره ([٢]).

ب- قال الشوكاني: إن الحديث لم يصرح فيه بأن تعليمها القرآن هو صداقها، وإن سلم أنه اعتبر صداقاً فيحتمل أنه خاص بهذا الرجل وتلك المرأة ولا يجوز لغيرهما، ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: "لا يكون لأحد بعدك مهراً([٣]).

٤- روي عن شعبة " أن عمار بن ياسر(رضي الله عنه)قد أعطى قوماً قرءوا القرآن في رمضان ٥- روي عن سفيان " أن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه)قال: من قرأ القرآن ألحقته على ألفين "([٤]).

٦-**إجماع أهل المدينة:-** قال مالك: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجر ([٥]).

٧-بالمعقول: إنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن والفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر([٦]). وإن حاجة الناس ماسة إلى من يعلمهم القرآن والفقه، وقل من يبذل ذلك حسبة لله تعالى، وقد كان للمعلمين عطيات من بيت المال وزيادة، لترغيبهم في إقامة الحسبة في أمور الدين، وقد كان يفتي بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن، وتحريضاً على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن، وأما اليوم فقد ذهب ذلك كله، واشتغال الحفاظ بمعاشهم، وقل من يعمل منهم ذلك حسبة، لأنهم لا يتفرغون له لاشتغالهم بحاجتهم، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتي بجوازه لذلك،لأن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان ([٧]).

المذهب الثاني:

---

[١] - روي عن أنس رضي الله عنه قال: "خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها "، سنن النسائي ١١٤/٦ .

[٢] - ينظر: المغني ٥٥٧/٥ .

[٣] - ينظر: نيل الأوطار ٥-٣٢٥ .

[٤] - أخرج هذين الأثرين ابن حزم بسنده فى المحلي ١٩٥/٨.

[٥] - الفواكه الدواني ١٦٤/٢ .

[٦] - ينظر: المغني ٥٥٦/٥ .

[٧] - ينظر: تبيين الحقائق ١٢٤/٥، البحر الرائق ١٦٤/٣ .

يرى أصحابه أنه لا تجوز الإجارة أو أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، روي هذا عن عمر، وعبد الله بن مغفل، وبعض التابعين، وإليه ذهب متقدمو الحنفية، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكنهم اتفقوا على جواز الإجارة وأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث لأنه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة([1]).

والحجة لهم:-

١- ما روى عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أنه قال: "علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوساً، قلت: قوساً وليست بمال، أتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها"([2]).

أعترض على الاستدلال به:

أ- قال ابن حزم: حديث عبادة روي من طرق عدة كلها ضعيفة، فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، والثاني: من طريق بقية وهو ضعيف، والثالث: من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ثم إن هذا الحديث منقطع أيضاً ([3]).

ب- قال الشوكاني: في إسناده المغيرة بن زياد، وأبو هاشم الموصلي، وقد وقفه وكيع ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعة، إلا أنه روي عن عبادة من طريق آخر عند أبي داود بلفظ: " قلت فما ترى فيها يا رسول الله؟، فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها "، وفي سنده بقية بن الوليد تكلم فيه جماعة، ووثقه الجمهور ([4]).

ج- قال الصنعاني: حديث عبادة في رواته المغيرة بن زياد مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وفيه الأسود بن ثعلبه وفيه مقال، ولذا فلا يقوى على معارضة حديث ابن عباس (السابق الثابت في الصحيح) الدال على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو سلم صحة حديث عبادة، فإنه يحمل على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم، غير قاصد لأخذ الأجرة، فحذره رسول الله ﷺ من إبطال أجره

---

[1] - ينظر: تبيين الحقائق ١٢٤/٥، البدائع ١٩١/٤، مواهب الجليل ١٢٨/٤، المغني ٥٥٥/٥- ٥٥٩، الإنصاف ٤٦/٦، ٤٧، كشاف القناع ١٢/٤، المحلي ١٩٤/٨- ١٩٥، عمدة القاري ٩٥/١٢ .

[2] -أهل الصفة: قوم من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد النبوي، وهو موضع مظلل منه بني لضعفاء المسلمين، وكانوا قرابة أربعمائة رجل، يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة ليلا (الحلية ١-٣٤٠)، والحديث أخرج الحاكم معناه وصحح إسناده، وأخرجه أحمد وابن ماجة وأبو **داود**، وضعف ابن حزم والشوكاني سنده. (المستدرك ٣-٣٥٦، سنن ابن ماجة ٢-٧٣٠، سنن أبي داود ٢-٢٣٧, المحلي ١٩٤-٨، نيل الأوطار ٥-٣٢٣).

[3] - ينظر: المحلي ١٩٦/٨ .

[4] - ينظر: نيل الأوطار ٣٢٣/٥ .

وتوعده، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة، لأنهم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه ([١]).

٢- روي عن أبي بن كعب(ﷺ)"أنه علم رجلاً سورة من القرآن، فأهدي إليه خميصة أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال: لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار"([٢]).

أعترض على الاستدلال به:

قال البهوتي: إن حديث الخميصة قضية عين فيحتمل أن النبي ﷺ علم أن أبي بن كعب فعل ذلك خالصاً، فكره أخذ العوض عليه من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك، على أن هذا الحديث لا يقاوم حديث أبي سعيد الدال على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وذلك لأن في سند حديث أبي مقال([٣]).

٣- روي عن أبي إدريس الخولاني قال: " كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن، فأعطاه أحدهم قوساً يتسلحها في سبيل الله تعالي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة ناراً ؟"([٤]).

اعترض على الاستدلال به:-

أ- قال البيهقي وابن عبد البر: حديث منقطع، وقال الشوكاني: له طرق عن أبي لا يثبت منها شيء ([٥]).

ب- قال ابن حزم: هذا الحديث منقطع ، لأنه لا يعرف لأبي إدريس الخولاني سماع من أبي([٦]).

٤- روي عن عبد الرحمن به شبل الأنصاري(ﷺ)قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به" ([٧]).

---

[١] - ينظر: سبل السلام٣/٨١.

[٢] - الخميصة: كساء أسود مربع، والحديث أخرجه عبد بن حميد وابن ماجة(مسند عبد بن حميد ١/٩١، سنن ابن ماجة ٢/٧٣٠).

[٣] - ينظر: كشاف القناع ٤/١٢ .

[٤]- أخرجه الإثرم وابن حزم، وقال: منقطع، لأنه لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبي، وبمثله قال البيهقي وابن عبد البر، وقال الشوكاني وابن القطان: له طرق عن أبي لا يثبت شيء منها (تلخيص الحبير ٤/٨, المحلي ٨/١٩٤، نيل الأوطار ٥/٣٢٣).

[٥]- ينظر: تلخيص الحبير ٤/٨، نيل الأوطار ٥/٣٢٣ .

[٦]- المحلي ٨/١٩٥ .

[٧]- لا تغلوا: لا تتجاوزوا حده من حيث اللفظ والمعنى، لا تجفوا عنه: لا تبتعدوا عن تلاوته، لا تأكلوا به: لا تجعلوا له عوضاً من سحت الدنيا، لا تستكثروا به: لا تجعلوه سبباً لمعايشكم والإكثار من الدنيا (عمدة القاري ٢١/٢٦٤)، والحديث رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وابن حزم، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (الفتح الرباني ١٥/١٢٥، مجمع الزوائد ٤/٧٣، المحلي ٨/١٩٥، نيل الأوطار ٥/٣٢٢).

اعترض على الاستدلال به:-

أ- قال ابن حزم: إن في سنده أبا راشد الحبراني، وهو مجهول ([1]).

ب- قال الشوكاني: إن هذا الحديث أخص من محل النزاع، وذلك لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيب نفس منه([2]).

٥- روي عن أبي الدرداء(رضي الله عنه)أن النبي ﷺ قال: "من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار"([3]).

٦- روى سليمان بن بريدة عن أبيه(رضي الله عنه)قال: قال رسول الله ﷺ : "من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه اللحم"([4]).

٧- روي عن عمران بن حصين(رضي الله عنه)أن رسول الله ﷺ قال: "اقرءوا القرآن وسلوا الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون الناس به"([5]).

اعترض على الاستدلال به:

أ- قال ابن حزم: إن هذه الأحاديث لو صحت لكان أبو حنيفة وأصحابه قد خالفوها، لأنها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجر ولا مشارطة، وهم يجيزون هذا، فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا، وهم مخالفون لما فيها، فبطل كل ما في هذا البـــاب([6]).

ب- قال الشوكاني: إن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز أخذ الأجرة على ذلك ولأنها لا تقوي على معارضة ما في الصحيح ([7]).

أجيب عن هذه الاعتراضات:-

قال العيني: لا نسلم عدم قيام الحجة في هذه الأحاديث، فإن حديث القوس (حديث عبادة) صحيح، وفيه الوعيد الشديد، وبقية الأحاديث - وإن كان في بعضها مقال - إلا أنها يعضد بعضها بعضاً، وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر محرم فإنه يدل على نسخ المحرم للمبيح، وذلك لأن النسخ هو الحظر بعد الإباحة، إذ الإباحة أصل في كل شيء، فإذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك ([8]).

٨- روي عن عبد الله بن شقيق أنه قال: " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأرش، ويعظمون ذلك ".

---

[1] - المحلي ١٩٦/٨ .
[2] - نيل الأوطار ٣٢٤/٥ .
[3] - قال الهيثمي: رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن مسلم فليس من الضعفاء(مجمع الزوائد ٩٥/٤).
[4] - أخرجه البيهقي في الشعب، وقال ابن أبي حاتم: لا أصل له (عمدة القاري ١٢-٩٦، فيض القدير ١٩٦/٦).
[5] - أخرجه أحمد والترمذي وابن أبي شيبة، وقال الترمذي: حسن ليس إسناده بذاك (مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٤٣٢ ،سنن الترمذي ١١٩/٨، مصنف بن أبي شيبة ٤٨٠/١٠).
[6] - ينظر: المحلي ١٩٦/٨ .
[7] - ينظر: نيل الأوطار ٣٢٦/٥ .
[8] - ينظر: عمدة القاري ٩٦/١٢ .

٩- روى عن شعبة " أن عمار بن ياسر } أعطى قوماً قرأوا القرآن في رمضان، فبلغ ذلك عمر فكرهه " ([1]) .

١٠-بالمعقول:- إن تعليم القرآن والعلوم الشرعية قربة إلى الله تعالى ولا يقع إلا لفاعله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بالشرط أو بغيره، لأن أخذ الأجرة عليه يخرجه عن أن يكون قربة، قياساً على الصلاة والصيام.

وإن الجعل الذي يؤخذ على تعليم القرآن محرم كالجعل الذي يؤخذ على تعليم الصلاة، وذلك لأن كلاً منهما تعليم واجب على الناس، ولا يؤخذ على أداء الواجب أجر ([2]) .

الترجيح:-

بعد استعراض أدلة المذهبين، والاعتراضات الواردة على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، وما رد به بعض هذه الأجوبة، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز الإجارة وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من علوم الشريعة، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من السنة والوجه الثاني من معقولهم، ولا حجة في الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة في هذه المسألة لأنها متعارضة، فتتساقط ولا يحتج بها، ولا وجه للاستدلال بإجماع أهل المدينة أو غيرهم في هذه المسألة لثبوت الخلاف بين فقهاء المدينة وغيرهم على النحو السابق، ولا تلازم بين أخذ الرزق من بيت المال على ذلك وأخذ الأجرة عليه من آحاد المسلمين، ولهذا فإن الاستدلال بالوجه الأول من معقولهم لا يفيدهم في تعضيد مذهبهم، ولا ينال من حجية ما استدلوا به من السنة ما ورد عليها من اعتراضات، فإن ما اعترض به على الاستدلال بحديثي الرقية يمكن دفعه، بأن يقال: إن التفريق في الحكم بين أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وأخذها على تعليمه وغيره من علوم الشريعة تحكم بلا دليل شرعي، بل إن الدليل قد قام على خلافه، وهو ما جاء في حديث ابن عباس من قول رسول الله ﷺ لأصحابه وقد أنكروا على من أخذ أجراً على كتاب الله تعالى: " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله "، وعموم هذا النص يدل على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى مطلقاً، سواء كانت الأجرة في مقابل تلاوته، أو الرقية به أو تعليمه، أو نسخه، أو بيان أحكامه، أو غير ذلك من أعمال تتعلق بالكتاب الكريم، فهذا اللفظ صادق على ذلك كله.

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة فقد اعترض على الاستدلال بها بعض العلماء، وقد أجاب العيني على هذه الاعتراضات بأن بعض هذه الأحاديث صحيح، وبعضها الآخر وإن كان فيه مقال إلا أنها تعضد بعضها، وإذا سلمنا بصحتها فإنه يترتب على ذلك معارضتها للأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، لذا كان لابد من التوفيق بينها، وفي معرض التوفيق بينهما لا نقول كما قال العيني: إذا جاء دليل الحظر بعد دليل الإباحة دل هذا على نسخ المحرم

[1] - أخرجها ابن حزم بسنده في المحلي ١٩٥/٨ .
[2] - ينظر: المغني ٥٥٧/٥- ٥٥٨، الكافي ٣٠٤/٢ .

للمبيح، ولكنا نقول كما قال كثير من العلماء: إن الأحاديث الدالة على المنع من أخذ الأجرة على التعليم قضايا أعيان، تحتمل احتمالات عدة، فيحتمل أن يكون تعليم من علموا فيها قد تعين على من قام به، فكان الوعيد على أخذ الأجرة منهم، لأنه لا يجوز لمن علمهم أن يأخذ منهم أجراً عليه، ويحتمل أن يكون تعليم هؤلاء حسبة لله تعالى بدون أجر، فلما أخذ منهم الأجر عليه، كان التحذير والوعيد لرغبة المعلم عن طلب المثوبة من الله تعالى عليه، ويحتمل أن يكون أخذ الأجرة من هؤلاء بخصوصهم مكروهاً لحاجتهم وفقرهم، ويحتمل غير ذلك مما قال به العلماء، وقد عمد بعض العلماء إلى التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة، ومن هؤلاء ابن قدامة الذي قال: " إن الأحاديث الدالة على المنع من أخذ الأجرة قضايا أعيان محتملة للتأويل، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أن عبادة بن الصامت وأبي بن كعب فعلا ذلك خالصاً لله تعالى، فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك "([1])

والله تعالى اعلم

المسألة الرابعة:تحسين الصوت بالقران الكريم

أجمع الفقهاء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقران الكريم ، وأقوالهم وأفعالهم في ذلك مشهورة في غاية الشهرة.([2])

وبتحسين الصوت قال به **معاوية بن قرة** ،فقد روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن المغفل قال:سمعت رسول الله (ﷺ)يوم فتح مكة يقر سورة الفتح ،قال يقرأ الفتح في مسير له سورة الفتح عل راحلته ،فرجع في قرأته)قال معاوية بن قرة:لولا أني أخاف أن تجتمع على الناس لحكيت لكم قرأته ([3]):

نقل ذلك عنه ابن قدامة الحنبلي. ([4])

وهذا الاستحباب جاء من خلال النصوص الواردة في هذا الشأن وهي كما يأتي :

١- قوله تعالى { وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}. ([5])

٢-حديث البراءة بن عازب(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ):{زينوا القران بأصواتكم}.([6])

قال الإمام البيهقي-رحمه الله :(لقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد به- أي بالحديث- تحسين الصوت بالقران ، وذلك بأن يقرأه حدرا وتحزينا ،وسئل ابن أبي مليكة عن الذي لم يكن حسن الصوت ؟ فقال يحسنه ما استطاع). ([7])

وذكر جماعة من الأئمة :أن المراد بحديث :{ زينوا القرآن بأصواتكم} الاستغناء بالقران والتكثير والاكتفاء به. ([8])

---

[1] -ينظر: المغني ٥٥٨/٥، نيل الأوطار ٣٢٦/٥، ٣٢٨.

[2] - ينظر:التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٥.

[3] - صحيح مسلم ٥٤٧/١

[4] - المغني ١١٠٩/١

[5] - سورة المزمل:الآية /٤

[6] - صحيح البخاري ١٩٣/٩

[7] - ينظر: شعب الإيمان ، ٥٢٩/٢.

[8] -المصدر نفسه.

قال الله- (ﷻ):{ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}. ([١])

٣-حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)قال رسول الله (ﷺ):{ليس منا من لم يتغن بالقران} ([٢]).

وجه الدلالة:

يريد ليس على سنتنا(ﷺ)،فإن السنة في قراءة القرآن الحدر والتحزين ،فإذا ترك ذلك كان تاركا لسنته (ﷺ)-والله أعلم-. ([٣])

٤- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)يبلغ به النبي(ﷺ)قال {ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقران }. ([٤])

(أذن)هو بكسر الذال ،قال العلماء :معنى (أذن) في اللغة الاستماع([٥]) ،ومنه قوله قوله تعالى :{وأذنت لربها وحقت }([٦]) ،أي استمعت وأطاعت أمر ربها وحق لها لها أن تطاع([٧])، قال العلماء :ولا يجوز أن تحمل (أذن)هنا –أي في الحديث- على الاستماع بمعنى الإصغاء،فانه يستحيل على الله تعالى ، بل هو مجاز ،ومعناه :الكناية عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه ،لان سماع الله تعالى لا يختلف ،فوجب تأويله، وقوله(يتغنى بالقران)معناه أن الله تعالى ما استمع لشيء كاستماعه لقراءة نبي بقراءته ويحسنها ،وذلك خلقهم وتمام خشيتهم ،وهو الغاية من ذلك ،فالله تعالى يسمع أصوات العباد كلهم برهم وفاجرهم ،كما قالت أم المؤمنين عائشة(رض الله عنها):

(الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات) ([٨]).

ولكن استماعه لقراءة عباده المؤمنين أعظم ([٩])، كما قال تعالى:{ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا }([١٠]) ثم استماعه لقراءة أنبيائه أبلغ كما دل عليه الحديث الشريف ، ومنهم من فسر الأذن هنا بالأمر ، ولكن التفسير الأول أولى ،ويؤيد حديث فضالة بن عبيد قال :قال رسول الله (ﷺ):{لله أشد أذنا إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينه الى قينته}([١١])([١٢]) ٠

لهذا يجد القارئ للقرآن أياه عناية كبيرة بنغمة الكلمة وتناغمها مع غيرها في التركيب، وذلك بالشكل الذي يعمل على توجيه الصوت في أثناء التلاوة إلى

---

[١] - سورة العنكبوت:الآية /٥١.
[٢] - صحيح البخاري ٢٠٩/٨.
[٣] - ينظر: شعب الإيمان،٥٢٩/٢.
[٤] - صحيح مسلم ٥٤٥/١.
[٥] - ينظر:الصحاح ::٢٩٦٨/٥.
[٦] - سورة الانشقاق :الآية/٥.
[٧] - ينظر: زاد المسير ٢٠٩/٨.
[٨] صحيح البخاري ١٦٧/٨
[٩] - ينظر :تفسير القرآن العظيم ٤٧٨/٧
[١٠] - سورة يونس الآية /٦١
[١١] - مسند الإمام أحمد ٩١/٦،وسنن ابن ماجه٤٧٨/١
[١٢] - ينظر :شعب الإيمان٣٨٦/٢ ،شرح صحيح مسلم ،للنووي ٧٨/٦

الصورة التي تنبعث معها موسيقية الكلام، وكأن نسق بناء الصوت قد استدعى أساليب الترتيل فصار لسماع القرآن وهون يحمل رسالة السماء أكبر الأثر في أن تخشع النفوس وتلين القلوب لذلك النغمة ، وهذا له تأثير لا تحده حدود في تكييف عقل السامع وتهيئته لتلقي الدعوة .
وعلى أثر هذا أسلم الكثيرون ممن استمعوا إلى القران الكريم حتى قيل (فتحت الأمصار بالسيوف ، وفتحت المدينة بالقرآن). ([1])
وازداد الاهتمام بالأداء استنادا الى ما ورد عن الرسول الكريم (ﷺ) من أحاديث في هذا الصدد مثل قوله (ﷺ) :
{ زينوا القران بأصواتكم} ([2])،ويتحقق من جراء ذلك شعور عند المتلقي بأن عالما من الانشراح والغبطة قد بدأ يحيط بكيانه نتيجة إضافة كلمة إلى النغمة مما يؤكد أن اللفظة القرآنية تمتلك كيانا موسيقياً.

المسألة الخامسة:مكان المشيع من الجنازة

ذهب الفقهاء الى كراهة اتباع الجنازة راكبا[٣]، لما فيه من الضرر على الناس الناس في التشييع والزحام عليها ، ولم يرد عن النبي (ﷺ)انه ركب معها ، بل روي عن ثوبان ﷺ بانه قال : ﴿ ان رسول الله (ﷺ) اتى بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له ؟ فقال : ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت ﴾ رواه ابو داود ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي[٤].
هذا اذا لم تدع حاجة الى الركوب فان دعت الحاجة كمرض او ضعف فلا بأس به[٥].
واتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بانه لا بأس بالركوب اثناء الرجوع لماروى عن جابر بن سمرة (ﷺ) انه قال : ﴿ اتي النبي (ﷺ)بفرس معروري[٦] ركبه حين انصرف الناس من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله ﴾ رواه مسلم[٧][٨].
اما بالنسبة لمكان المشيع من الجنازة ، فقد اختلف الفقهاء فيه :

---

[1]- بيان إعجاز القرآن ٧٠ـ٧١
[2]- سبق تخريجه

٣-ينظر : المجموع ٢٧٩/٥ ، المغني ١٧٤/٢ ، المحلى ١٦٤/٥ ، مستمسك العروة الوثقى ١٧٢/٤ ، البحر الزخار ١١٢/٣ .
٤- سنن ابي داود ٢٠٤/٣ ، المستدرك ٣٥٥/١ ، السنن الكبرى ٢٣/٤ .
٥ينظر : المجموع ٢٧٩/٥ .
٦- معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء ، قال اهل اللغة : اعروريت الفرس اذا ركبته عريا . ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢/٧.
٧- صحيح مسلم ٦٤٤/٢.
٨- المصادر السابقة

مذهب الامام معاوية بن قرة :أن الراكب يكون خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء خلفها عن يمينها وعن يسارها وامامها .

نقل ذلك عنه عبد الرحيم العراقي[١].

واليه ذهب : الثوري ، والظاهرية[٢].

والحجة لهم:

ما روي عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه ﴾ رواه ابو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وصححه ابن السكن[٣].

المذهب الثاني: يكون موضع المشيع امامها سواء كان ماشيا ام راكبا .

روي ذلك عن : ابي بكر ، وعمر ،وعثمان ، وابن عمر ، والحسن بن علي ، وابي هريرة ، وانس بن مالك ، وشريح ، وابن ابي ليلى ، والفقهاء السبعة ، والزهري.

واليه ذهب : الشافعية[٤].

والحجة لهم:

ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : (رأيت رسول الله (ﷺ)وابا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يمشون امام الجناز) رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي[٥].

أعترض عليه : قد تكلم فيه غير واحد ، فقال الترمذي والنسائي انه حديث مرسل [٦].

[٦].

المذهب الثالث : يكون مكان المشيع من الجنازة خلفها والماشي والراكب في ذلك سواء .

روي ذلك عن : الاوزاعي ، واسحاق .

واليه ذهب : الحنفية ، والزيدية ، والامامية[٧].

والحجة لهم:

1.ما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال : سألنا رسول الله (ﷺ) عن المشي خلف الجنازة فقال : (ما دون الخبب[٨] ان يكن خيرا تعجل اليه وان تكون غير ذلك فبعدا

١-طرح التثريب٢٨٥/٣

٢- ينظر : المحلى ١٦٤/٥ ، المجموع ١٧٩/٥ .

٣-سنن ابي داود ١٧٩/٣ ، سنن الترمذي ٣٥٠/٣ ، سنن النسائي ٥٦/٤ ، السنن الكبرى ٢٤/٤ ، المستدرك ٣٥٥/١ ، الدراية ٢٣٩/٣ ، تحفة المحتاج ٥٩٩/١ .

٤-ينظر : الام ٢٧١/١ ، بداية المجتهد ١٦٩/١ ، روضة الطالبين ١١٥/٢ ، المجموع ٢٧٩/٥ ، السيل الجرار ٣٥١/١ ، فتح الباري ١٨٣/٣ ، شرح الزرقاني ٧٧/٢ ، سبل السلام ١٠٧/٢ ، نيل الاوطار ١١٦/٤ ، عون المعبود ٣٢٣/٨ .

٥- سنن ابي داود ٢٠٥/٣ ، سنن الترمذي ٣٥٠/٣ ، سنن ابن ماجه ٤٧٥/١ ، السنن الكبرى ٢٤/٤ .

٦- نصب الراية ٢٩٣/٢ .

٧-المصادرالسابقة ، وينظر : نور الايضاح ٩٧/١ ، المختصر النافع في فقه الامامية ص٣٩ ، نيل الاوطار ١١٦/٤.

٨-الخبب : هو سرعة المشي مع تقارب الخطى .

ينظر : عمدة القاري ١١٤/٨ ، تحفة الاحوذي ٧٨/٤ .

لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها) رواه ابو داود ، والترمذي ،والبيهقي[١].
اعترض عليه : في اسناده ضعف ، وقال البيهقي : ضعفه جماعة من اهل النقل ، فقد ضعفه البخاري ، وابن عدي، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم[٢].
٢.ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها) رواه ابو ادود[٣].
اعترض عليه ايضا : الحديث ضعيف لان فيه مجهولان[٤].
٣.ما روي عن عبد الرحمن بن ابزي قال : كنت امشي مع علي (رضي الله عنه) في جنازة وهو اخذ بيدي وهو يمشي خلفها وابو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يمشيان امامها فقلت له في ذلك فقال : (ان فضل الماشي امامها كفضل صلاة الرجل جماعة عن صلاته فذا ، وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس) رواه البيهقي[٥].
قال ابن حجر : (اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع) وسنده لا بأس به[٦].
٤.ما روي عن ابن طاووس عن ابيه قال :(ما مشى رسول الله (ﷺ) حتى مات الا خلف الجنازة)رواه عبد الرزاق[٧].
وجه الدلالة :
هو عدم مشي النبي (ﷺ)في حياته الا خلف الجنازة .
اعترض عليه : انه حديث مرسل [٨].
المذهب الرابع: مكان المشيع الماشي امام الجنازة والراكب خلفها ، وهو مذهب

المالكية ، والحنابلة[٩].
والحجة لهم:
١.ما روي عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) انه قال : قال رسول الله (ﷺ): (الراكب يسير خلف الجنازة) رواه ابو داود ، والترمذي وقال : حديث صحيح ، وابن ماجه ، والحاكم[١٠].
٢.ما روي عن ابن عمر(رضي الله عنه) قال : (رأيت رسول الله (ﷺ) وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة) [١١].

١-سنن ابي داود ٢٠٦/٣ ، سنن الترمذي ٣٣٢/٣ ، السنن الكبرى ٢٥/٤ .
٢-ينظر : السنن الكبرى ٢٥/٤ ، نصب الراية ٢٨٩/٢ ، تلخيص الحبير ١١٣/٢ ، الدراية ٢٣٧/١ ، التنقيح ١٤٠/٢ .
٣-سنن ابي داود ٢٠٣/٣ .
٤-ينظر : نصب الراية ٢٩٠/٢ ، الدراية ٢٣٧/١ ، التنقيح ١٤٠/٢ .
٥-السنن الكبرى ٢٥/٤ .
٦-ينظر : العلل المتناهية ٩٠٠/٢ ، فتح الباري ١٤٣/٣ ، تحفة الاحوذي ٧٩/٤ .
٧-مصنف عبد الرزاق ٤٤٥/٣ .
٨-ينظر : نصب الراية ٢٩٢/٢ ، الدراية ٢٣٨/١ .
٩-ينظر : الانصاف ٥٤٢/٢ ، منار السبيل ١٦٧/١ ، كفاية الطالب ٥٢٩/١ ، الفواكه الدواني ٢٩٠/١ ، المغني ١٧٤/٢ ، عون المعبود ١٨٣/٣ ، سبل السلام ٣٥١/١ .
١٠-سنن ابي داود ٢٠٥/٣ ، سنن الترمذي ٣٥٠/٣ ، سنن ابن ماجه ٤٨٣/١ ، المستدرك ٥١٧/١.
١١-سبق تخريجه .

الترجيح :

والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه الامام ومن ومن وافقه هو الراجح ؛ جمعا بين الأدلة وإعمال الأدلة أولى من إهمال احدها ما كان الجمع ممكنا ؛ ولان القول بهذا المذهب رفع للحرج عن الناس في كونهم في مكان واحد من الجنازة ، ومن عجز ان يكون كذلك لمرض او نحوه جاز له الركوب هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : إن حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) الذي استدل به الظاهرية ومن معهم اصح شيء ورد في هذا الباب ، وباقي الأحاديث لا تخلو من مقال .

- والله تعالى اعلم -

المسألة السادسة:حكم الصيد

اختلف الفقهاء فيمن رمى صيدا وسمى فأصابت غيره هل يحل له أم لا؟

مذهب الإمام معاوية بن قرة: انه يأكله ويحل له .([1])

نقل ذلك عنه ابن قدامه الحنبلي .

واليه ذهب الحسن البصري ،إليه ذهب الحنفية ،وهو رواية عن الشافعي . ([2])

والحجة لهم:

١- قوله تعالى : { فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ } ([3])

٢-ما صح عن عدي بن حاتم(رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه فقال (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) قلت وإن قتلن ؟ قال (وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها) قلت له فإني أرمي بالمعراض([4]) الصيد فأصيب فقال (إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله)رواه مسلم ،وابن حبان([5])

٣- لأنه قصد الصيد فحل له ما صاده كما لو رآه.([6])

المذهب الثاني:لا يجوز اكله واليه ذهب الفقهاء من المالكية والحنابلة وهو رواية عن الشافعي. ([7])

والحجة لهم :

ولم اجد لهم من دليل غير القياس فقالوا ان قصد الصيد شرط عند الصتياد،ولا يصح قصد الصيد مع عدم العلم فأشبه ما لو لم يقصد الصيد. ([8])

الترجيح:

---

[1] -المغني ٦١٠/٤

[2] -ينظر: رد المحتار ٣٢٨/٥، تبين الحقائق٥٤/٩ المجموع١٣٩/٩

[3] -سورة المائدة آية /٤

[4] -(بالمعراض) هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة.ينظر :صحيح مسلم ١٥٢٦/٣ ١٥٢٦/٣

[5] - صحيح مسلم ١٥٢٦/٣،صحيح ابن حبان١٨٤/١٣

[6] - ينظر: المغني ١٨/١١

[7] - ينظر: االشرح الكبير ١٠٦/٢،القوانين الفقهية ص١٧٧،مغني المحتاج ٢٧٧/٤،كشاف القناع٢٢٢/٦،المهذب٢٥٥/١،المجموع١٣٩/٩

[8] - ينظر: المغني ٣٠١/٩،المهذب٤٥٧/١

والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه الامام معاوية ومن معه هو الراجح،وذلك لقوة دليلهم من الكتاب والسنة ،وكذلك ينبغي على هذا ان من سمى وارسل واصاب صيدا غير الذي ارسل اليه حل لان التسمية على الالة وقت ارساله لا على الاصابة او الحيوان المصيد.

____ والله تعالى اعلم ____

المسألة السابعة:حكم استعمال آنية الذهب والفضة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الزيدية والأمامية على عدم جواز الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء الذهب والفضة. ([1])ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا ما روي عن **معاوية بن قرة .** ([2])

وقد نقل ابن أبي شيبة وابن قدامة الحنبلي عن شعبة قال سألت معاوية بن قرة قلت آتي الضبانية فأوتي بقدح من فضة أشرب فيه قال لا بأس. ([3])

ونقل النووي الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ألاما روي عن داود الظاهرية أنه قال : يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما ، وما نقل عن الشافعي في مذهبه القديم كراهة تنزيه. . ([4])

وقد استدل الجمهور بادلة من السنة:

١-عن ام سلمة زوج النبي (ﷺ) إن رسول الله (ﷺ) قال :{الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر ([5]) في بطنه نار جهنم }متفق عليه ([6])

---

[1]- ينظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٥،الفتاوي الهندية ٣٣٤/٥، الكافي :ابن عبد البر ص١٩، حاشية الدسوقي ٦٤/١،روضة الطالبين ٤٤/١ ،مغني المحتاج ٢٩/١ ، المغني ٩٠/١ ،المبدع :ابن مفلح ٦٥/١،المحلى ٢١٨/١،السيل الجرار ١٠٩/٤،شرائع الإسلام ٤٩/١.

[2].- ينظر: نيل الاوطار ١/.٩١

٣- مصنف ابن ابي شيبة١٠٤/٥،المغني١٠/.٣٣٩

٤- المجموع١/.٣١٠

٥-- يجرجر :أي يحددفيها نار جهنم ،فجعل الشرب والجرع جرجرة ،وهي صوت وقوع الماء في الجوف ،قال الزمخشري :يروي برفع النار ،والاكثر النصب وهذا القول مجاز لان النارر جهنم على الحقيقة لاتجرجرفي جوفه ،والجرجرة :صوت البعير عند الضجر (النهاية في الغريب ٢٥/١).

٦- صحيح البخاري ٣٢٧/٣ ،صحح مسلم ١٣٥/٦بلفظ الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة،والبخاري لم يذكر الاكل ولم يذكر الذهب(نصب الراية٢٢٢/٤) .

٢-عن ابن ابي ليلى :قال :استسقى حذيفة ،فسقاه مجوسي في إناء من الفضة فقال)يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا ﷺ{إني سمعت رسول الله (في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ،فأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة} متفق عليه([1])

اما المخالفون فاستدلوا بما يلي"

عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال (هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخر)رواه البخاري،وابو داود. ([2])

وأجيب:-

بان كلامه هذا معارض بالأحاديث الصحيحة ، فقد ورد في حديث حذيفة ذكر الأكل ، ولعله لم يبلغه هذا الحديث وليس فيه معارضة لما استدل به ،وكذلك ذكر الأكل في حديث ابن ابي ليلى في رواية مسلم .

٢-إن النهي عن الشرب نهي عن الاستعمال في كل شيء لانه في معناه قال الله تعالى :{ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا }([3])بين نواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع ،وإنما نبه عنه لكونه الغالب -الله اعلم -.([4])

وأما ما ذهب اليه الشافعي في القديم بقوله بالكراهة التنزيهية فقد بناه على ان) في صحيح البخاري عن حذيفة :{ لا ﷺالحديث للتزهيد في الدنيا بدليل قوله (تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحاف،فأنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة }ولان فيه تشبه بالأعاجم. ([5])

وأجيب :-

على قوله بأن الحديث للتزهيد ،وإنه تشبه بالأعاجم ،بحديث {إنما يجرجر في بطنه نار جهنم}وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم.وإذا ثبت ان قول الإمام داود الظاهري معارض بالأحاديث الصحيحة ،وان الشافعي نص في مذهبه الجديد على التحريم ([6]) فأن الإجماع يثبت بلا منازع .ويكون قول الشوكاني في نيل الاوطار :(إما حكاية النووي الإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي) ([7]).

١-مدفوع بما ذكره النووي في ذلك .

---

[١] -صحيح البخاري٥/٢٠٦٩،صحيح مسلم٣/١٦٣٨.
[٢] -صحيح البخاري٥/٢١٣٣،سنن أبي داود٣/٣٣٧.
[٣] - سورة آل عمران/الاية ١٣٠.
[٤] - ينظر:المجموع١/٣١١.
[٥] - نفس المصدر.
[٦] - ينظر:فتح الباري٤/٩٤.
[٧] - ينظرنيل الاوطار ١/٨٣.

٢- معارض بالأحاديث الصحيحة ،وقد قال الشافعي وغيره من اللائمة :إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ففي الحقيقة لا مخالفة والإجماع قائم.

وقد اعترض الشوكاني أيضا على مسألة تحريم الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ،قياسا عليهما ،كما ذهب اليه الجمهور فقال:(وإما سائر الاستعمالات فلا ،والقياس على الأكل والشرب هي التشبيه بأهل الجنة ،حيث يطاف عليهم من): {لما رأى رجلا متختما من ﷺفضة ،وذاك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه(ذهب ،فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة} ([1]).والأصل في سائر الاستعمالات الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل ،وقد رد عليه بما ذكره النووي من ان العلة هي السرف والخيلاء وهذا موجب للتحريم ،كما قرره عند قول بعضهم بكراهة التنزيه لان العلة فيه السرف والخيلاء فقد جاء في المجموع (وقولهم في تعليله انما نهعنه للسرف والخيلاء ،وهذا لا يوجب التحريم ، ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليلا على تحريم الخيلاء) ([2]).

ولا مانع من ان يضم الى هذا التشبه بأهل الجنة الذي الذي ذكره هو ، ولما فيه كسر قلوب الفقراء ،ومن تضيق النقين فيكون مجموع هذه الامور قاضيا بصحة القياس.([3]) فالاحتياط الاحتراز عن الاستعمال آنية الذهب والفضة مطلقا ،ومن تقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ويستوي في تحريم إناء الذهب والفضة الرجال والنساء ،وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه ،وإنما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد وعلى الجملة يحرم فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجميل لهم([4]). استعمال شيء من الذهب والفضة ولو قليلا أو صغيرا سواء كانت مصنوعة على هيأة أوان منزلية :كالفنجان ،والمعلقة والكأس والسكين والضر وف ([5]) ،او على هيأة أدوات زينة :كالمكحلة والمرود والمرآة ،والمشط او على هيئة أدوات شخصية كالساعات وأقلام او على هيئة أدوات صحية كمقبض صنبور الحياه ،وكرسي الحمام او على هيئة أدوات الدابة والسيارة كاللجام والسرج ومقبض يد السيارة أو على هيئة أثاث منزلي كالسرير والكرسي وغير ذلك ([6]). وأما من توضأ أو اغتسل من آنية الذهب والفضة صح وضوؤه وغسله مع تحريم الفعل لان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك كالصلاة في الأرض المغصوبة ومن ذهب الى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الأصح([7]).وذهب القاضي أبو بكر

[١] - سنن الترمذي٤/٢٤٨.
[٢] - المجموع١/٣١٠.
[٣] -ينظر: المغني لابن قدامة ٩٢/١ ،فتح الباري ٩٤/١٠.
[٤] - :بدائع اصنائع ١٣٢/٥،المجموع ٣١١/١،رحمة الامة ص٦،المغني ٩٣/١.
[٥] - لظروف :الظرف الوعاء ،وظرف الشيءوعاؤه(لسان العرب لابن منظور٩/٢٢٨).
[٦] - - ينظر: بدائع الصنائع١٣٢/٥،الفتاوي الهندية ٣٣٤/٥،مواهب الجليل ١٢٨/١،نهاية المحتاج ٩٠/١،الفروع٩٧/١.
[٧] - المصادر نفسها، و ينظر: رد المحتار ٣٢٤/٦،القوانين الفقهية ص٣٢،الأم ٩٣/١،مطالب اولي النهي٥٦/١ النهي٥٦/١

،والقاضي حسين والشيخ تقي الدين من الحنابلة الى عدم صحة الوضوء من آنية الذهب والفضة
قياسا على الصلاة في الدار المغصوبة([1]).

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور لان المنع لا يختص بالطهارة،فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ، ولان الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ،وليس في الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام}([2])([3]).

والله تعالى اعلم

المسألة الثامنة:حكم يد النباش ([4])

اختلف الفقهاء في حكم يد النباش هل توجب قطع يده أم لا على مذهبين:-

مذهب الإمام معاوية بن قرة :إن النباش إذا سرق قدر ما يقطع فيه فعليه القطع .

نقل ذلك عنه الزيلعي ([5]).

وروى ذلك عن :عمر وعائشة وابن مسعود وعطاء والحسن والشعبي وابن المسيب وحماد والنخعي وعمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزناد وقتادة وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وابن حزم.

واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وأبو يوسف والأمامية([6])..

إلا إن الشافعي قال :اذا كان القبر في البرية لا يقطع لانه في غير حرزه([7]).

الحجة لهم :-

١- ان القبر حرز للكفن ،ومن سرق نصابا من حرز مثله استحق القطع لعموم قوله تعالى ل{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}([8]).

٢-ومما يؤيد إن القبر حرز للكفن ، عن أبي ذر (ﷺ) قال :قال لي رسول الله (ﷺ) " يا أبا ذر " قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال " كيف أنت إذا أصاب الناس موت

---

[1] - ينظر :المغني ٩٣/١،المبدع٦٧/١.
[2] - صحيح مسلم٩٨/٦.
[3] - ينظر :بدائع الصنائع١٣٢/٥،المجموع٣١٢/١،المغني٩٠/١.
١-النباش : وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن . ينظر رد المحتار٩٥/٤.
٢-نصب الراية ١٩٥/٤.
٣-ينظر: المهذب ٢٧٨/٢،المغني١٧٦/١٠،الجصاص٤١٩/٢،اسهل المدارك١٠٦/٣،الهدية ١٢١/٢،المحلى٣١٦/١٢،الروضةالبهية٢١٠/٩
٤-تحفة الحبيب٢٠١/٤.
[5] - سورة المائدة/الآية ٣٨
[6] - سنن ابي داود٢٠٥/٢،سنن البيهقي٢٦٩/٨.

يكون البيت فيه بالوصيف " يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله قال " عليك بالصبر " أو قال " تصب"
قال أبو داود قال حماد بن أبي سليمان يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته ([1]).
وجه الدلالة :-ان النبي (ﷺ)قد سمى القبر بيتا ،وبما ان البيت يعد حرزا ،والسارق من الحرز يقطع ،إذن السارق من القبر يقطع.
٣ -ما روى عن البراء بن عازب (رضي الله عنه)ان النبي(ﷺ)قال :{من حرق حرقناه ،ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه}..([2])
٤ -ما ورد عن ام المؤمنين (رضي الله عنها)انها قالت :(سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)([3]) .
٥- ان القبر حرز للكفن ،فان الكفن يحتاج الى تركه في القبر ،دون غيره ويكتفي به في حرزه .([4])
المذهب الثاني:لا تقطع يد النباش روى ذلك عن:ابن عباس والزهري والثوري والاوزاعي ومكحول ،واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد تلميذه والزيدية ([5]) .
الحجة لهم:-
١- عن الزهري قال أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله (ﷺ) بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا أحدا قطعه قال فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به([6]).
٢- لان القبر ليس بحرز بنفسه اصلا اذ لا تحفظ الأموال فيه عادة الا ترى انه لو سرق منه الدرهم والدنانير لا يقطع ولا حافظ للكفن ليجعل حرزا باحافظ فلم يكن القبر حرز بنفسه ولا بغيره او فيه شبهة عدم الحرز لانه ان كان حرز مثاه فليس حرزا لسائر الأموال فتمكنت الشبهة في كونه حرزا فلا يقطع([7]) .
أعترض عليه :-
بأنه لا مالك له ممنوع بل هو مملوك لميت لانه كان مالكا له في حياته ولا يزول ملكه الا عما لا حاجة به اليه ،ووليه يقوم مقامه في المطالبة كقيام الصبي في الطلب بما له اذا ثبت هذا اذا ثبت هذا فلا بد من اخراج الكفن من القبر لانه الحرز ،فان اختلاجه من الحد ووضعه في القبر فلا قطع فيه ،لانه لم يخرجه من الحرز ،فأشبهما لو نقل المتاع في البيت من جانب الى جانب (فان النبي (ﷺ) سمى القبر بيتا) ([8]).
الترجيح

---

[2] - رواه البيهقي :في هذا الاسناد بعض من يجهل حاله .ينظر :نصب الراية ٣٦٦/٣،تلخيص الحبير ٦٥/٤.
[3] - مصنف ابن ابي شيبة ٥٢٣/٥.
[4] - ينظر:المعني٢٠/٨-٧٢،مغني المحتاج١٦٩/٤.
[5] - ينظر :الجصاص ٢/٢،٤١٩/٤١٩،الهداية١٢١/٢،المغني٢٧٦/١٠،سبل السلام١٥٨/٢.
[6] - مصنف ابن ابي شيبة ٥٢٤/٥.
[7] - ينظر:بدائع الصنائع٧٦/٧،المبسوط١٥٩/٩.
[8] - ينظر :المغني٢٩٥/٩.

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الإمام معاوية ومن وافقه بقطع يد النباش وذلك،لان عمل النباش هذا مع كونه نوعا من السرقة وكون القبر يعد حرزا بالنسبة للكفن يدل على نفس تأصل فيها الشر والدناءة والخسة حيث أقدم على جريمة في موضع العبرة والعظة.

____ والله تعالى اعلم ____

الخاتمة

في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

ويمكن ان أجملها فيما يأتي :-

١- لم اعثر على انفرادات كثيرة فقهية له ،الأمر الذي يؤكد لنا بأن الإمام كان متوازنا في فقهه ومنهجه.

٢- كان الإمام محدثا كبيرا له روايات في الصحيحين وفي غيرها من كتب السنن.

٣- تعد أراء الإمام ثروة فقهية عظيمة ذخيرة أسلامية كبيرة في الفقه الإسلامي على مر العصور لذلك حظيت باهتمام العلماء وذكروها عند المقارنة ولم يغفلوها .

٤- ان دراسة فقه السلف تحتاج الى دراسة دقيقة وعميقة ؛ لان تراثهم الفقهي قد نقل الينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار مع ذكر عدد قد لا تكون دليلا واحدا او اثنين او أكثر ، فجاء من بعدهم فاستنبطوا القواعد التي ابتني عليها هذا الموروث الفقهي الذي خلفه ، ولذلك نجد أنفسنا أمام مسألة هي :

هل ان ما نستدل به لفقه هؤلاء الرجال هو عين ما استدلوا به في زمنهم من دون زيادة او نقصان او لا ؟

ولذلك رأيت ان دراسة مثل فقه هؤلاء يحتاج الى بعد نظر أعمق وابعد مما نتصوره من ترتيب مسائل الفقيه وإيراد الأدلة فحسب .

أرجو ان أكون قد وفقت في اعطاء صورة واضحة متكاملة عن حياة هذا الإمام الجليل وفقهه كما ارجوا ان أكون قد قدمت للمكتبة الإسلامية خدمة فقهيه نافعة ،وذلك من خلال إبراز فقه الإمام وترتيبه حتى يسهل إليه لمن تروق له الاستفادة من ذلك .

فالحمد الله أول واخرا ،والحمد الله في البدء والختام.

المصادر

بعد القران الكريم

١. احكام القران ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٢. الاستيعاب ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ـ بيروت ، ١٤١٢هـ.

٣. اسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الاثير ، تحقيق جماعة من الاساتذة ، ١٣٨٤هـ.

٤. أسهل المدارك الى شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ، ابو بكر بن حسن الكشناوي ، ط٢ ، دار الفكر ـ بيروت .

٥. الاصابة في تمييز الصحابة ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ـ بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦. الإخوان، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧. الام ، الامام محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تصحيح ونشر محمد زهري النجار ، ط٢ ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٩٧٣م.

٨. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٩. البحر الرائق ، زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت .

١٠. البحر الزخار لمذهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) ، تصحيح القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

١١. بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، ط٤ ، دار الكتب العربي ـ بيروت ، ١٩٨٢م .

١٢.بيان إعجاز القرآن ،للشيخ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ،(ت٣٨٨هـ)،تحقيق ،محمد خلف الله، ومحمد زغلول ، مطبوع ضمن ثلاث رسائل،دار المعارف ـمصر.

١٣.التاريخ الكبير ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض

١٤.تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسين الشافعي (ت٥٧١هـ) ، تحقيق ابي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٩٩٥م .

١٥.تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية ـ الكويت ـ ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.

١٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، ط١ ، المطبعة الكبرى الاميرية ـ مصر ، ١٣١٣هـ.

١٧.التبيان في آداب حملة القرآن: للشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة(٦٧٦هـ)تحقيق أحمد عدنان الحمداني، مطبعة أسعد – بغداد، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م .

١٨.تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩.تذكرة الحفاظ ، محمد طاهر القيرواني (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي ، ط١ ، دارالصميعي ـ الرياض ، ١٤١٥هـ.

٢٠.تفسير ابن ابي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق اسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ـ صيدا .

٢١.تفسير ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠١هـ.

٢٢.تقييد العلم للخطيب البغدادي، تأليف: الخطيب البغدادي، دار النشر: دار إحياء السنة النبوية.

٢٣.تقريب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، دار الرشيد ـ سوريا ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٤.تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة المدينة المنورة .

٢٥.تنقيح احاديث التعليق ، ابن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق ايمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٦.تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط١ ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٢٧.تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ) ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٨.التهجد وقيام الليل، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي

٢٩. الثقات ، محمد بن حبان بن احمد ، ابو حاتم التميمي (ت٣٥٤هـ) تحقيق السيد شرف الدين احمد ، ط١ ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٣٠.الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت

٣١.جمع الجوامع في اصول الفقه ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني ، عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٣٢.الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.

٣٣.حلية الاولياء ، ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٠٣هـ) ، ط٤ ، دار الكتب العربي ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٣٤.الحلم، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

٣٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٦.حاشية البيجرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد البيجرمي ، دار الفكر ـ بيروت .

٣٧.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة .

٣٩.الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ـ بيروت .

٤٠.خلاصة تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، صفي الدين احمد بن عبد الله الانصاري (ت٩٢٣هـ) ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الاسلامية ـ بيروت ، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٤١.الدراية في تخريج احاديث الهداية ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمان ، دار المعرفة ـ بيروت .

٤٢.رحمة الامة في اختلاف الائمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، ط١ ، مكتبة اسعد ـ بغداد ، ١٩٩٠م.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ،المكتب الاسلامي ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٤.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين الجبعي العاملي (ت٩٦٥هـ) ، ط٢ ، مطبوع مع اللمعة الدمشقية .

٤٥.الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.

٤٦.زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ط٣ ، المكتبة الاسلامية ـ بيروت ، ١٤٠٤هـ.

٤٧.سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٨.سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ـ بيروت .

٤٩. سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٥٠. السنن الكبرى ، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، ١٣٥٣هـ.

٥١. سنن النسائي (المجتبى) ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، ط٢ ، مكتبة المطبوعات ـ حلب ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٢. سير أعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤١٣هـ .

٥٣. السيل الجرار على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني (هـ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زيد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٤. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) المكتب التجاري ـ بيروت .

٥٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى

٥٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، ط١ ، مطبعة الاداب ـ النجف الاشرف ، ١٩٦٩م.

٥٧. الشرح الكبير هامش المغني على متن الاقناع ، مطبوع مع المغني ، ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد (ت٦٨٢هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٨. شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٣٩٢هـ.

٥٩. شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: السيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٦٠. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٦١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٦٢.شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٦٣. الشكر، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: المكتب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، الطبعة: الثالثة، تحقيق: بدر البدر.

٦٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت٧٧٩هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٥. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، دار ابن كثير ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٦٦. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث ـ بيروت .

٦٧. صفوة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي ، ابو الفرج (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ود. محمد قلعجي ، ط٢ ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٦٨. الصمت وآداب اللسان، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني.

٦٩. طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، ابو الفضل (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٧٠. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ) ، دار صادر ـ بيروت .

٧١. طبقات خليفة بن خياط ، خليفة بن خياط الليثي (ت٢٤٠هـ) ، ، تحقيق اكرم ضياء العمري ، ط٢ ، دار القلم ـ دمشق ، ١٣٩٧هـ.

٧٢. طرح التثريب في شرح التقريب ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٧٣. العبر في اخبار من غبر ، محمد بن احمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، مكتبة الفلاح ـ الكويت ، ١٩٤٨م.

٧٤. العقل وفضله، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الراية - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: لطفي محمد الصغير

٧٥. العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٧٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث ـ بيروت .

٧٧. عون المعبود شرح سنن ابي داود ، محمد شمس الدين الحق العظيم ابادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٣ ، دار الكتب العربي ـ بيروت ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٨. الفتاوى الكبرى ، احمد عبد الحليم ، ابن تيمية ، ط١ ، دار القلم ـ بيروت ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٠. فتح الباري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٨١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥.

٨٢. فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي ، ط١ ، المكتبة التجارية ـ مصر ، ١٣٥٦هـ.

٨٣. القوانين الفقهية ، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا ، ١٩٨٨م .

٨٤. كشاف القناع ، منصور بن ادريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠٢هـ.

٨٥. الكافي في فقه اهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٨٧. الكنى والأسماء ، مسلم بن الحجاج القسيري (ت٢٦١هـ) تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري ، ط١ ، الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ.

٨٨. اللباب في تهذيب الانساب ، عز الدين بن الاثير الجزري ، مكتبة المثنى ـ بغداد .
٨٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، ط١ ، دار صادر ـ بيروت ، ١٣٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .
٩٠. المبدع ، ابراهيم بن محمد الحنبلي (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الاسلامي ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ.
٩١. المبسوط ، محمد بن ابي سهل السرخسي ، مطبعة دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ
٩٢. مجمع الزوائد ، علي بن ابي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ـ القاهرة ، ١٤٠٧هـ.
٩٣. المجموع شرح المهذب ، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، مطبعة شركة الازهر .
٩٤. المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر.
٩٥.المختصر النافع في فقه الامامية ، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ) ، ط٢ ، وزارة الاوقاف ـ مصر ، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.
٩٦. مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٩٧. المستدرك على الصحيحين ، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، دار الكتب العربية ـ بيروت.
٩٨. مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ـ مصر .
٩٩. مستمسك العروة الوثقى ، محسن الطبطبائي ، ط٢ ، مطبعة النجف ، ١٣٧٧هـ.
١٠٠.مصنف ابن ابي شيبة ، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مكتبة الرياض ، ١٤٠٩هـ.
١٠١.المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠٢.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م
١٠٣.معرفة الثقات ، احمد بن عبد الله العجيلي الكوفي (ت٢٦١هـ) ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط١ ، مطبعة مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
١٠٤. المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن يوسف الفسوي (ت٢٧٧هـ) تحقيق خليل منصور ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٥.مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي ، محمد الشربيني الخطيب (ت٧٩٠هـ) ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٣٥٢هـ .

١٠٦.المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي ، ابو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٧. االمنتظم في تاريخ الملوك والامم ، عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م .

١٠٨.منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

١٠٩.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٠.المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي.

١١١.المهذب ، ابراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر ـ بيروت .

١١٢. مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ابو عبد الله (٩٥٤هـ) ، ط٢ ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٣٩٨هـ.

١١٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١١٤. نصب الراية لاحاديث الهداية ، ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، ط٢ ، المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١١٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٣٥٧هـ.

١١٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

١١٧. نور الايضاح ، حسن الوفائي الشرنبلالي ، ابو الاخلاص ، دار الحكمة ـ بيروت ، ١٩٨٥م.

١١٨. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ـ بيروت .

١١٩. الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن ابي بكر عبد الجليل الميرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الاسلامية ـ بيروت .

١٢٠. وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) ، تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة ـ بيروت ، ١٩٦٨م .